جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

مَشْرُوعِيَّةُ السَّدْلِ وَسُنِّيَّتُهُ فِي الصَّلَاةِ

أ.د. محند أوإدير مشنان

الطبعة الأولى
1447 هـ - 2026 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

تأليف
أ.د محند أوإدير مشنان

الطبعة
الطبعة الأولى 1447 هـ - 2026 م

الترقيم الدولي
ISBN 9789948610090

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبيًا بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

+971 2 4999000 info@mbzuh.ac.ae www.mbzuh.ac.ae

mbzuh MBZ universiy for humanities

مشروعية السدل وسُنيته في الصلاة

مُقَدِّمَةٌ

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإن الاختلاف الفقهي من خصائص التشريع الإسلامي، وهو ينم عن تنوع مقصود يهدف إلى تحقيق حِكَمٍ جليلة، ليكون في الدين فسحة وسعة، وفي تنزيل الأحكام على الواقع ضرب من رفق ويسر.

ولكن بعض الممارسات لم تراع مقاصد السعة والتنوع، ولم تستصحب ضوابط التعامل مع مسائل الخلاف، وحولت الخلاف الفقهي أحيانًا إلى ميدان للصراع، فقد أثير جدل عريض في العصور المتأخرة حول مسألة القبض والسَّدل في الصلاة، وظهر في منحى النقاش فيها نوع من الحدّة والإنكار، ومالَ البعض إلى تضييق الواسع، وحملوا المسألة ما لا تحتمل، وألبسوها ما لا يتناسب مع طبيعتها الفقهية، حتى أنكر البعضُ هيئةَ السَّدلِ زاعمًا أن القبض هو السُّنة الحصرية، والعكس صحيحٌ.

وتأتي فكرة هذا البحث لإثبات مشروعية السَّدل وسنيته، وبيان استناده إلى أصول وقواعد وأدلة معتبرة في مدرسة الفقه المدني، دون نقد ولا نقض لسنة القبض، ولا لترجيح هيئة على أخرى، للإسهام في إرساء أدب الإنصاف في معالجة مسائل الخلاف هذه.

إن القبضَ سُنَّةٌ ثابتةٌ عند جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، له أدلته المعتبرة الواضحة، ولكنه ليس هو السُّنَّة الوحيدة والحصرية التي تلغي ما سواها، وإن السّدلَ سُنَّةٌ ثابتةٌ بأدلته المعتبرة، ولكنه ليس هو السُّنَّة الوحيدة، فالقبض سنة، والسَّدل سنة، وكلاهما هَدْيٌ نبويٌ وطريقٌ مسلوك.

وإذا استقر هذا الفهم في الأذهان، انتقلت المسألة من دائرة الاختلاف المذموم، الذي قد يورث التنازع والشقاق، إلى دائرة الاختلاف المحمود، الذي يثري الفقه ويفتح الأفق للمدارك، وبهذا تتسع الصدور والعقول لاختيارات الأئمة المجتهدين، تجسيدًا لروح سماحة الشريعة ويسرها وتنوعها.

إن طبيعة البحث والهدف منه اقتضى اتباع منهج استقرائيّ وتحليليّ، دون اللجوء إلى الدراسة المقارنة، إلا في حدود الحاجة التي يقتضيها النظر الفقهي، أو الأمانة العلمية في النقل، وذلك أن المنهج المقارن لا يناسب الهدف المقصود من البحث، وقد اعتمد على المحددات الآتية:

1. الاكتفاء في الغالب بعرض أدلة مشروعية السَّدل، دون مناقشة للقبض وأدلته.
2. الجمع بين الاستدلال بالأحاديث النبوية، وعمل أهل المدينة المقدّم على خبر الآحاد.
3. تتبع ثبوت السَّدل عن بعض فقهاء السلف من الصحابة وكبار التابعين في الحجاز والعراق، لإثبات أنه لم يكن اجتهادًا تفرد به الإمام مالك رضي الله عنه، بل هو مسلك منقول عن الأئمة رضي الله عنهم.

وقسمت المادة العلمية إلى مبحث تمهيدي، ومبحثين رئيسيين، على النحو الآتي:

– **المبحث التمهيدي:** خصص لتحرير محل النزاع، واستعراض أقوال أئمة المذهب المالكي والمذاهب الأخرى في مسألة السَّدل والقبض، لبيان مدى سعة المسألة وتعدد الروايات فيها.

– **المبحث الأول:** تناول أدلة مشروعية السَّدل من السنة النبوية، بالاستناد إلى أحاديث استوعبت هيئات الصلاة ولم تذكر القبض، مع بيان وجه الدلالة منها.

– **المبحث الثاني:** أفرد للاستدلال بعمل أهل المدينة، وتكييفه الأصولي وحجيته، ودلالته على سنية السَّدل، مع عرض عمل بعض فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم الذين صح عنهم إرسال اليدين في الصلاة.

ولا يفوتني أن أرفع خالص الشكر والامتنان والعرفان إلى جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية على تشجيعها للبحث العلمي، وعلى تكفلها بطباعة هذا الكتاب في هذه الحلة القشيبة.

والشكر موصول لمدير الجامعة سعادة الدكتور خليفة بن مبارك الظاهري، الذي كان له الفضل في طبع هذا الكتاب، فهو الذي شرفني بإلقاء محاضرة حول الموضوع مرتين في مسرح الجامعة الموقرة بحضور هيئة التدريس والطلبة، ثم أسدى توجيهه لتعميق المحاضرة والتوسع في البحث وطبعه، تعميمًا للفائدة والمنفعة، وتعزيزًا لروح التسامح الفقهي الذي تنتهجه الجامعة، لأنه يعبّر عن جوهر الشريعة الإسلامية.

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون مسهمًا في نشر ثقافة التسامح وتوسيع الأفق الفقهي، وأن ينفع به الباحثين وطلبة العلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السَّدل والقبض
في المذهب المالكي

المبحث التمهيدي

السَّدل والقبض في المذهب المالكي

تعددت الأقوال والروايات حول السَّدل والقبض في المذهب المالكي، ويمكن إرجاعها إلى ما يأتي:

1. استحباب السَّدل، وكراهية القبض في الفرض، وجوازه في النفل، وهي رواية ابن القاسم[1] عن الإمام مالك ﷺ[2] في المدونة[3]. وقد اختلف علماء المذهب في تعليل كراهة القبض.

2. منع القبض في الفرض والنفل، قال ابن حمدون رحمه الله[4]: (حكاه الباجي[5]، وتبعه ابن عرفة[6]، وهو من الشذوذ بمكان)[7].

---

1 هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، تلميذ الإمام مالك (ت:191هـ).

2 هو إمام الأئمة أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت:179هـ).

3 سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م، 169/1.

4 هو محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج السلمي الفاسي (ت:1273هـ).

5 هو الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الإمام الحافظ الفقيه المالكي (ت:474هـ).

6 هو الإمام أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفَة الورغمي التونسي المالكي (ت:803 هـ).

7 انظر: ابن حمدون ، محمد الطالب الفاسي، **حاشية على مختصر الدر الثمين والمورد المعين للشيخ ميارة**، دار صالح مراد الهلالي، 1348هـ، 191/1، وراجع: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ، 2812/1.

3 . جواز السَّدل والقبض في الفرض والنفل، وهو رواية أشهب[1] عن الإمام مالك[2]، ونقل ابن رشد الجد[3] عن صاحب كتاب المستخرجة من الأسمعة (العتبية)[4]: (وسألته[5] عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم في الصلاة المكتوبة أو النافلة؟ قال: لا أرى بذلك بأسًا في النافلة والمكتوبة)[6]. وروى ابن عبد الحكم[7] عن مالك، أنه قال: لا بأس بذلك[8].

4 . استحباب القبض مطلقًا، قال ابن حبيب[9]: روى مطرف[10] وابن الماجشون[11] عن مالك ﷺ أنه استحسنه[12]. واختاره عدد من أئمة

---

1 هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، العامري، تلميذ الإمام مالك (ت:204هـ).

2 انظر: القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، 182/1.

3 هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت:520هـ).

4 هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عُتبة العتبي القرطبي المالكي (ت:255هـ).

5 أي سأل أشهب الإمام مالكًا ﷺ.

6 انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ/1984م، 394/1.

7 هو أبو محمد عبدالله بن عبد الحكم، تلميذ الإمام مالك (ت:214هـ).

8 انظر: البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **عيون المجالس**، تحقيق امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ/2000م، 290/1.

9 هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي (ت:238هـ).

10 هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن سليمان بن يسار المدني، تلميذ الإمام مالك (ت:220هـ).

11 هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، تلميذ الإمام مالك (ت:212هـ).

12 انظر: القيرواني، **النوادر والزيادات**، 182/1، وراجع: القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرين، ودار الكلم الطيب، دمشق/بيروت، 1417هـ/1996م، 21/2.

المذهب، كابن عبد البر[1]، وابن العربي[2]، وابن رشد الجدّ، وابن عبد السلام[3]، وعياض رحمهم الله[4].[5]

المطلب الأول: أقوال أئمة المذهب المالكي حول السَّدل والقبض

إن المتتبّع للتراث الفقهي المالكي يدرك أن القبض والسَّدل مرويان في المذهب عن الإمام مالك وعن تلاميذه وعن أئمة المذهب، وإن كان السَّدل هو مشهور المذهب كما يتبين من النقول الآتية:

أولًا. أقوال الأئمة المتقدمين

1 ـ قال ابن القصار رحمه الله[6]: (اختلفت الروايات عن مالك رحمه الله في وضع اليمين على الشمال في الصلاة. فروى عنه ابن عبد الحكم أنه قال: لا بأس بوضع اليمين على الشمال في الصلاة، وروى عنه ابن القاسم قال: لا يفعل)[7].

---

1 هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي (ت:463هـ).

2 هو الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي الإشبيلي المالكي (ت:543هـ).

3 هو محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي المالكي (ت:749هـ).

4 هو الإمام أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي (ت:544هـ).

5 انظر: البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، **حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي**، 378/1، وابن حمدون، **حاشية على مختصر الدر الثمين والمورد المعين للشيخ ميارة**، 191/1.

6 هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت:397هـ).

7 ابن القصار، علي بن عمر المالكي، **المقدمة في الأصول**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، 249/4-250.

2 . قال ابن بطال رحمه الله[1]: (...ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة، روي ذلك عن ابن الزبير[2]، والحسن البصري[3]، وسعيد بن المسيب[4]، و... سعيد بن جبير[5] ...، وروى ابن القاسم عن مالك قال: لا أحبه في المكتوبة، ولا بأس به في النوافل من طول القيام)[6].

3 . قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله، وهو من المرجحين للقبض: (ووضع اليمنى منها على اليسرى، وإرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة)[7]، وقد بيّن مسلكه في مقدّمة كتابه «الكافي» قائلًا: (اعتمدت فيه على أهل المدينة...، واقتصرت على الأصح علمًا والأوثق نقلًا)[8].

4 . قال اللخمي: (واختلف في وضع اليمنى على اليسرى إذا كان قائمًا، فقال مالك في المدونة: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل، إذا طال القيام فلا بأس يُعِينُ بذلك نفسه.

---

1 هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي المالكي (ت:449هـ)

2 هو الصحابي أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (ت:73هـ).

3 هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، من كبار التابعين (ت:110هـ).

4 هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، من كبار التابعين (ت:93هـ).

5 هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الكوفي أحد أعلام التابعين (ت:95هـ).

6 ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 1423هـ/2003م، 357/2.

7 انظر: السابق.

8 السابق (137/1 . 138).

وقال في العتبية: لا أرى به بأسًا في المكتوبة والنافلة، وهو أحسن؛ للثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم في ذلك، ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه)[1].

5 . تحدث ابن رشد الجد رحمه الله عن روايات المذهب في القبض . وهو من القائلين بترجيحه . فقال: (فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

– **أحدها:** أن ذلك [القبض] جائز في المكتوبة والنافلة لا يكره فعله ولا يستحب تركه، وهو قوله في هذه الرواية [في الواضحة]، وقول أشهب في رسم «شك في طوافه» من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع.

– **والثاني:** أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة، إلا إذا طال القيام في النافلة، فيكون فعل ذلك فيها جائزًا غير مكروه ولا مستحب، وهو قول مالك في المدونة، وفي رسم «شك في طوافه» من كتاب الجامع.

– **والثالث:** أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيها، وهو قوله في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة)[2].

6 . قال القاضي عياض رحمه الله: (ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة، وأنه من سنتها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث، وهو أحد القولين لمالك في الفرض والنفل.

– ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة، منهم الليث[3]، وهو القول الآخر لمالك، وكراهة الوجه الأول، قيل: مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سنتها؛ ولئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه.

---

1 اللخمي، علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م، 1/295-296.

2 انظر: ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، 1/394-395.

3 هو الإمام المجتهد أبو الحارث الليث بن سعد المصري (ت:175هـ).

– وخيّرت طائفة منهم الأوزاعي[1] في الوجهين.

– وتأوّل بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله عن طريق الاعتماد، ولهذا قال مرة: ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة، فأما من فعله تسنُّنًا ولغير الاعتماد فلا يكرهه)[2].

7. قال ابن رشد الحفيد رحمه الله[3]: (اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

– فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل.

– ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور)[4].

8. قال ابن شاس رحمه الله[5]: (ويسدلهما على ظاهر رواية ابن القاسم في الكتاب)[6].

9. قال ابن الحاجب رحمه الله[7]: (وَفِي سَدْلِ يَدَيْهِ أَوْ قَبْضِ الْيُمْنَى عَلَى الْكُوعِ تَحْتَ صَدْرِهِ.

---

1 هو الإمام المجتهد أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (ت:157هـ).

2 القاضي عياض، بن موسى بن عياض السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحيى إسماعيل، ، 1419هـ/1998م، 291/2.

3 هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت:595هـ).

4 القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، 291/2.

5 هو جمال الدين عبدالله بن نجم بن شاس الجذامي المصري المالكي (ت:616هـ).

6 انظر: ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1413هـ/1995م،98/1.

7 هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي (ت:646هـ).

– ثَالِثُهَا، فِيهَا: لا بَأسَ فِي النَّافِلَةِ، وَكَرِهَهُ فِي الْفَرِيضَةِ.

– وَرَابعُهَا: تَأوِيلُهُ بالاعْتِمَادِ.

– وَخَامِسُهَا: رَوَى أَشْهَبُ إِبَاحَتَهُمَا)[1].

10 . قال أبو العباس القرطبي رحمه الله[2]: (وروى ابن القاسم أنه يسدلهما...، ورأى أنه [القبض] من الاعتماد على اليد في الصلاة المنهي عنه في كتاب أبي داود)[3].

11 . قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله[4]، وهو من القائلين بترجيح القبض: (ورأت جماعة إرسال اليد، وممن روينا ذلك عنه ابن المنذر[5]، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي[6]... وهو مروي أيضًا عن مالك)[7].

---

1 ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، **جامع الأمهات**، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1421هـ/2000م، ص 94.

2 هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي (ت:656هـ).

3 القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرين، 1417هـ/1996م، 21/2.
والحديث المشار إليه هو ما رواه عبد الله بن عمر، قال: «**نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ**». حديث صحيح، أخرجه ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، 1421هـ/2001م، رقم الحديث 6347 416/10.
وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 992، 260/1.

4 هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي القرطبي (ت:761هـ).

5 هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت:318هـ).

6 هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، من أكابر التابعين (ت:96هـ).

7 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م، 221/20.

ثانيًا. أقوال المتأخرين وشراح المتون

12. قال الشَّيخ خليلٌ[1] في شرح قول ابن الحاجب رحمهما الله: (الجواز فيهما في العُتبية.

[قال] ابن راشد[2]: والمنع فيهما رواه العراقيون.

والتفصيل هو مذهب المدونة، قال فيها: «ولا يَضَعُ يمناه على يسراه في فريضة، وذلك جائز في النوافل لطول القيام»[3].

– قال صاحب البيان: «ظاهره أن الكراهة في الفرض والنفل، إلا إن أطال في النافلة فيجوز حينئذ»[4].

– وذهب غيره إلى أن مذهبه الجواز في النافلة مطلقًا؛ لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة.

– وقوله: (وَرَابعُهَا: تَأوِيلُهُ بالاعْتِمَادِ) أي: تأويل الثالث، وهو تأويل عبد الوهاب[5].

– وقال بعضهم: إنما كرهه مخافة أن يعتقد وجوبه، وإلا فهو مستحب.

---

1 هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق المالكي (ت:776هـ).

2 هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد القفصي المالكي (ت:736هـ).

3 انظر: البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م، 1/240-241.

4 انظر: ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، 1/395.

5 هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي (ت:422هـ).

– وقال عياض: مخافة أن يُظهر من الخشوع ما لا يكون في الباطن[1]. وتفرقته في المدونة بين الفريضة والنافلة يرده ويرد الذي قبله.

– وقوله: (وَخَامِسُهَا) إلى آخره؛ أي: روى أشهب إباحة السَّدل والقبض في الفرض والنفل...

– وفي المذهب قول آخر باستحبابه في الفرض والنفل، قاله مالك في الواضحة، وهو اختيار اللخمي[2] وابن رشد)[3].

13 . قال بهرام[4]: (يستحب سدل يديه في الصلاة؛ أي إرسالهما)[5].

14 . قال التّتائي رحمه الله[6]: (وندب سدل يديه، أي إرسالهما لجنبه في الفرض)[7].

15 . قال الإمام عبد الواحد بن عاشر[8] رحمه الله، في سياق الحديث عن مندوبات الصلاة:

رِدًا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ

---

1 القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، 291/2.

2 هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي الشهير باللخمي المالكي (ت:478هـ).

3 انظر: خليل، ابن إسحاق بن موسى، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي، شركة التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، 1433هـ/2012م، 335/1.

4 هو تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالسلام بن عبدالعزيز الدميري المالكي (ت:805هـ).

5 بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، **الشرح الوسط على مختصر خليل (تحبير المختصر)**، تحقيق أحمد بن محمد بن إبراهيم، دار الفلاح، مصر، 1436هـ، 304/1.

6 هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي (ت:942هـ).

7 انظر: التتائي، محمد بن إبراهيم بن خليل، **شرح مختصر خليل (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر)**، تحقيق محمد بن عبد السلام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1431هـ، 22/1.

8 هو عبد الواحد بن أحمد بن عليّ بن عاشر الفاسيّ (ت:1040هـ).

16 . قال الشيخ ميّارة[1] رحمه الله في شرحه: (السابع[2]: سدل اليدين، أي إرسالهما لجنبه)[3].

17 . قال الخرشي رحمه الله[4] في شرح قول الشيخ خليل: (وَسَدْلُ يَدَيْهِ)[5]: (أي يندب لكل مصلٍّ على المشهور سدل، أي إرسال يديه إلى جنبيه من حين يكبر للإحرام، ظاهره في الفرض والنفل)[6].

18 . قال عبد الباقي الزرقاني رحمه الله[7]: ((وَ) ندب لكل مصل ولو نفلًا (سَدْلُ يَدَيْهِ)، أي إرسالهما لجنبه)[8].

19 . قال الشيخ الدّردير رحمه الله[9]: (..(وَ) ندب (إِرسَالُهُمَا بوِقَارٍ) لا بقوة ولا يدفع بهما من أمامه لمنافاته للخشوع)[10].

---

1 هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي (ت:1072هـ).

2 أي السابع من مندوبات الصلاة.

3 ميارة، محمد بن أحمد الفاسي، **الدر الثمين والمورد المعين**، 1428هـ/2008م، ص 301.

4 هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:1101هـ).

5 انظر: ابن إسحاق، خليل بن موسى، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م، ص 33.

6 انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**،286/1؛ وانظر: الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 250/1.

7 هو شهاب الدين عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي (ت:1099هـ).

8 انظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح مختصر خليل**، ومعه حاشية البناني، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م، 378/1.

9 هو أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، الشهير بالدردير المالكي (ت:1201هـ).

10 انظر: الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)**، ومعه **حاشية الصاوي**، دار المعارف، 324/1.

20 . قال الشيخ عليش[1] رحمه الله: (سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنة عن النبي ﷺ، وأمر به بإجماع المسلمين، وأجمع الأئمة الأربعة على جوازه فيها واشتهر ذلك عند مقلديهم، حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة، وأنه أول وآخر فعليه ﷺ)[2].

المطلب الثاني: أقوال أئمة المذاهب الأخرى حول السَّدل والقبض

أولًا. نقل أقوال علماء المذاهب في السدل والقبض

تعرض فقهاء المذاهب الأخرى للمسألة، وأكدوا أن القبض والسَّدل مرويان عن الإمام مالك وعن بعض الأئمة، وفيما يلي بعض النقول التي تبين ذلك، مرتبة ترتيبًا زمنيًا:

1 . قال الإمام ابن قدامة رحمه الله[3]: (وظاهر مذهبه[4] الذي عليه أصحابه إرسالُ اليدين، وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن)[5].

---

1 هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت:1299هـ).

2 عليش، محمد بن أحمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة، بيروت، 105/1.

3 هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:620هـ).

4 أي مذهب الإمام مالك.

5 انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**،1403هـ/1983م، 341/1.

2 . قال الإمام النَّووي رحمه الله[1]: (وعن مالك رحمه الله روايتان:

- **إحداهما:** يَضعهما تحت صدره.
- **والثانية:** يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم)[2].

3 . قال العثماني الشافعي رحمه الله[3]: (وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة، إلا في رواية عن الإمام مالك وهي المشهورة أنه يرسل يديه إرسالًا)[4].

4 . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[5]: (وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه)[6].

---

1 هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي بن حسن الدمشقي الشافعي (ت:676هـ).

2 النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 114/4.

3 هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن بن الحسين العثماني القرشي الدمشقي الشافعي (ت:780هـ).

4 انظر: العثماني، محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، ص 38.

5 هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعي (ت:852هـ).

6 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 224/2.
وراجع: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ، 75/2؛ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح موطأ الإمام مالك**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م، 548/1.

5 ـ قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله[1]: (وعند مالك في المشهور: يرسل يديه، وهو قول ابن الزبير، والحسن، وابن سيرين[2]، وعليه عمل أهل المغرب)[3].

6 ـ قال الإمام المرداوي الحنبلي رحمه الله[4]: (ويجعلهما تحت سرته، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب...، وعنه [أي الإمام أحمد] يرسلهما مطلقًا إلى جانبيه، وعنه: يرسلهما في النفل دون الفرض، زاد في الرعاية في الرواية الجنازة مع النفل.

ونقل عن الخلال[5] أنه أرسل يديه في صلاة الجنازة)[6].

7 ـ قال الإمام القسطلاني رحمه الله[7]: (وروى ابن القاسم، عن مالك، الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه)[8].

---

1 هو بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى الحنفي (ت:855هـ)

2 هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، الإمام التابعي الشهير (ت:110هـ).

3 انظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م، 180/2.

4 هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي الحنبلي (ت:885هـ)

5 هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال من أئمة الحنابلة (ت:311هـ).

6 انظر: المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، 1415هـ/1995م، 422/3-423.

7 هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي (ت:923هـ).

8 القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، 75/2.

8 . قال الإمام الشعراني رحمه الله[1]: (ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال...، مع قول مالك في أشهر روايته: إنه يرسل يديه، ومع قول الأوزاعي: إنه يتخيّر)[2].

9 . قال الشوكاني رحمه الله[3]: (روى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما، ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووي عن الليث بن سعد، ونقله المهدي[4] في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر[5].

ونقله ابن القاسم عن مالك، وخالفه ابن [عبد] الحكم فنقل عن مالك الوضع، والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه، وهي المشهورة عندهم)[6].

ثانيًا. تعليق واستنتاج من الأقوال السابقة

من خلال ما تقدم يتبين (ثبوتُ نسبة السَّدل للإمام [مالك] وجمهور أصحابه، ولم يصفه أحد منهم بكراهة ولا منع، فحكمه مسلم لديهم؛ فبعضهم يعبّر عنه بالندب، وبعضهم بالسنة، وإنما وقع الخلاف في القبض،

---

1 هو أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الشافعي (ت:973هـ).

2 الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي، **الميزان**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ، 1409هـ/1989م، 34/2.

3 هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1250هـ).

4 هو المهدي لدين الله، الحسين بن القاسم بن علي، من أئمة الزيدية باليمن (ت:404هـ).

5 هو الإمام أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي وفاطمة الزهراء ﷺ، بنت رسول الله ﷺ، الإمام التابعي (ت:114هـ).

6 انظر: الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الخيار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م، 217/2.

هل هو مكروه مطلقًا أو ممنوع كذلك، أو مكروه إن قصد الاعتماد أو إظهار خشوع أو خيفة اعتقاد الوجوب؟ فرجحوا الكراهة وأنها معلولة وأن علتها قصد الاعتماد، وأنه إذا تسنّن لم يكره القبض، فترى أن الترجيحات الواقعة منهم ليست بين القبض والسَّدل، بل من الحيثية المذكورة قبل، وإلا فالقبض والسَّدل كلاهما سنة والمشهور السَّدل كما تقدّم)[1].

ويتحصل من مجموع النقول والروايات السابقة أن رواية السَّدل ليست خاصة بما رواه الإمام ابن القاسم عن الإمام مالك ﷺ، بل هو منقول ومروي بطرق وروايات متعددة.

ومن نافلة القول التأكيد على أن هذا البحث لا يروم المفاضلة بين السَّدل والقبض في الصلاة، بل يتمحض لبيان مشروعية السَّدل وسنيته؛ دفعًا لما يثار حوله من دعاوى الشذوذ أو خلوه من الأدلة. لذا ركز البحث على جلب أدلة السَّدل وتأصيلها، تأكيدًا على أن المذهب المالكي يتسع للهيئتين معًا، فكما أن القبض مشروع ومنقول كما هو مبين في مظانه، فإن السَّدل ثابت في المذهب من حيث الرواية والدليل.

۞ ۞ ۞

1 انظر: الكافي، محمد يوسف، **نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السَّدل في مذهب مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 19-20.

أدلة مشروعية
السَّـدل من السنـة

المبحث الأول

أدلة مشروعية السّدل من السنة

وردت أحاديث عملية في بيان كيفية صلاة النبي ﷺ، لم يأت فيها ذكر القبض، وفي هذا السياق يقول الإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله: (جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى)[1].

ويفهم من كلام ابن رشد أنه (من الأحاديث الدالة على الإرسال كل حديث وصفت فيه صلاة النبي ﷺ، وتعرض فيه لذكر المستحبات ولم يذكر فيها القبض ؛ لأن الإرسال هو الأصل كما لا يخفى، والقبض وصف زائد، فإذا لم يذكر بقي الحال على الأصل الذي هو الإرسال)[2].

وفيما يلي عرض لتلك الأحاديث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حديث أبي حُمَيْد السّاعديّ

أولًا. نص الحديث

روى عطاء رضي الله عنه[3]، **قَالَ:** سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السّاعديّ رضي الله عنه[4]، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

1 ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 146/1.

2 انظر: الجَكَني، محمد الخضر بن سيدي عبد الله، **إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض**، ص 52.

3 هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي، أحد أعلام التابعين (ت:114هـ).

4 هو الصحابي الجليل أبو حميد السّاعديّ رضي الله عنه، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن ابن سعد بن المنذر، توفي آخر خلافة معاوية.

قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً.

قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ.

قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ**»[1].

---

1 أخرجه ابن حنبل، **المسند**، رقم الحديث 23599، 39/10-11؛ وأبو داود، **السنن**، رقم الحديث 730، 194/1.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 304، 105/2–107؛ وقال: حديث حسن صحيح.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، رقم الحديث 862، 280/1.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث 587، 297/1.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط 2، 1414هـ / 1993م، رقم الحديث 1865، 178/5.

قال الإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله: (ورد ذلك [أي السَّدل] من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حُمَيْد)[1].

ثانيًا. وجه الاستدلال بالحديث

يمكن بيان ووجه الدلالة من هذا الحديث على مشروعية السَّدل بالوجوه الآتية:

1. أن أبا حُمَيْد السّاعديّ ﷺ في مقام الاحتجاج على الصحابة الذين يناقشونه في أنه أعلمهم بصفة صلاته ﷺ، حيث لم يسلموا له أول الأمر، وقالوا له: «**مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا...**»، ، وإنما سلّموا له إلاَّ بعد أن أخبرهم بما عندهم وصف لهم صلاة النبي ﷺ على سبيل الاستقصاء للسّنن والفرائض، وقالوا له: «**صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ**».

ولولا ذلك لأنكروا عليه بأنه ترك أو نسي وضع اليمين على الشمال، لأن المقام مقام الاحتجاج، والعادة قاضية بأنهم يناقشون فيه على أقل شيء، فحيث لم يناقشوه في ذلك، علمنا أنهم متفقون على مشروعية السَّدل لأنه هو الأصل، والحكم المتفق عليه بينهم[2].

---

1 ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 146/1.

2 انظر: الشنقيطي، محمد بن محمد، **رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة على مذهب الإمام مالك**، ص 63–64، 67–68؛ ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي الشافعي، **شرح سنن أبي داود**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- مصر، 1437هـ / 2016م، 325/4؛ الكافي، **نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك**، ص 14؛ أعمون، البشير التنائي، **أدلة سنية السدل في الصلاة**، مطبعة وليلي، مراكش- المغرب، 2011، ص 10، 13.

ومن الصحابة العشرة الحاضرين في ذلك المجلس:

- أبو العباس سهل بن سعد السّاعديّ ﷺ الذي روى عنه الإمام مالك القبض في الموطأ.
- أبو هريرة ﷺ.
- أبو أسيد السّاعديّ ﷺ.
- أبو قتادة الحارث بن ربعيّ ﷺ.
- ومحمد بن مَسْلَمة ﷺ[1].

2. ومما يؤكّد هذا المعنى في الاستدلال أن سهل بن سعد ﷺ[2]، الذي راوي حديث «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ**»[3]، كان من بين الحاضرين، وقد سلّم لأبي حُمَيْد السّاعديّ ﷺ بصفة

---

1 انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 307/2، وقال: (لم أقف على تسمية الباقين)؛ الجَكَني، **إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض**، ص 45؛ الأزهري، محمد عابد بن حسين، **القول الفصل في تأييد سنة السدل**، لجنة التراث والتاريخ، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 10–11، 24.
وقد ورد ذكر أسماء هؤلاء الصحابة في بعض أسانيد رواية الحديث. انظر:
ابن حنبل، **المسند**، رقم الحديث 23599، 9/39؛ أبو داود، **السنن**، رقم الحديث 730، 194/1، رقم الحديث 963، 252/1؛ الترمذي، **السنن**، رقم الحديث 304، 105/1، رقم الحديث 305، 107/1؛ ابن ماجه، **السنن**، رقم الحديث 862، 280/1، رقم الحديث 1061، 337/1.
والطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، 1415هـ / 1994م، رقم الحديث 6072، 352/15؛ **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، 1399هـ، رقم الحديث 1163، 195/1، رقم الحديث 1545، 260/1؛ ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث 1866، 180/5، رقم الحديث 1867، 182/5، رقم الحديث 1871، 185/5.

2 هو الصحابي أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي السّاعديّ (ت:91هـ).

3 أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني الأصبحي، **الموطأ**، مؤسسة زايد بن سلطان، أبوظبي، الإمارات، 1425هـ / 2004م، رقم الحديث 546/165، 221/2.
ومن طريقه البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري (الجامع المسند=**

صلاة النبي ﷺ، وقال له: «**صَدَقْتَ**»، ولو لم يسلم له بذلك، لنبّهه إلى عدم ذكر «وضع اليد اليمنى على اليسرى».

وقد فهم بعض العلماء أن القبض جائز للاعتماد لمن طوّل في الصلاة [1]. ونُقِل عن القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله أنه قال: (ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى، وإنما هو من باب الاعتماد)[2].

وقال الباجي رحمه الله: (والذي قاله هو الصواب، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا، وليس فيه اعتماد، فيفرق فيه بين النافلة والفريضة)[3].

ونقل عن الأوزاعي رضي الله عنه أنه قال: (يتخيّر المصلي بين الاعتماد والإرسال، وكان يقول: إنما أمروا بالاعتماد إشفاقًا عليهم؛ لأنهم كانوا يطوّلون القيام، فكان ينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم، فقيل لهم: لو اعتمدتم لا حرج عليكم)[4].

=**الصحيح المختصر**)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، رقم الحديث 470، 148/1.

1 انظر: الجَكَني، **إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض**، ص 44؛ الأزهري، محمد بن عابد، **القول الفصل في تأييد سنية السدل**، ص 24؛ آل الشيخ مبارك، عبد الحميد بن مبارك بن عبد اللطيف، **رسالة مختصرة في السدل**، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 2، 2001، ص 12.

2 انظر: الباجي، **المنتقى**، 281/1؛ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ / 2007م، 120/3.

3 انظر: الباجي، **المنتقى**، 281/1.

4 انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ / 1993م، 23/1–24؛ السندي، محمد حياة، **فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور**، دار الصحابة، طنطا-مصر، ط 1، 1989، ص 85.

3 . مع التسليم بأحاديث القبض وصحتها، فإن حديث أبي حُمَيْد ﷺ حديث صحيح اتفق عليه عشرة من أصحاب رسول الله دفعة واحدة، في وقت واحد، في مجلس واحد، وهذا يقتضي أنه أرجح مما روي عن آحاد من الصحابة متفرقين، لم يعلم ما طرأ لكل واحد منهم بعد الرواية عنه، فإن موافقة الصحابة المجتمعين على هذا الشكل لم تقع في أحاديث القبض، فكان تصديق أكابر الصحابة ﷺ وبهذا العدد لأبي حُمَيْد السّاعديّ ﷺ دليلًا على قوة الحديث وترجيحه على غيره[1].

ثالثًا. الاعتراض على الاستدلال بالحديث وجوابه

فإن قيل: إن حديث أبي حُمَيْد وأصحابه ﷺ، وإن لم يُذكَر فيه القبض، فقد ورد في أحاديث أخرى كوائل بن حُجْر الحضرمي ﷺ[2] «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ...، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى...**»[3]. ويكون من باب زيادة ثقة وهي مقبولة.

والجواب من وجوه:

1 . أن أبا حُمَيْد وأصحابه ﷺ لم يخالفهم من هو أعلم منهم، بل لم يخالفهم من طريق ثابت إلا وائل بن حجر الحضرمي ﷺ وهو بعيد الدار

---

1 انظر: ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود**، 325/4؛ الكافي، **نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك**، ص 14؛ آل الشيخ مبارك، عبد الحميد، **رسالة مختصرة في السدل**، ص 11.

2 هو الصحابي وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل الحضرمي، توفي أوائل خلافة معاوية.

3 مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، 1413هـ / 1992م، رقم الحديث 401/54، 301/1.

من حضرموت باليمن، ولم يكن ملازمًا للنبي ﷺ، وإنما أتاه مرتين، بخلاف أبي حُمَيْد وأصحابه، فإنهم لم يفارقوه منذ صاحبوه، فهم أدرى مما كان عليه النبي ﷺ أوّلًا وآخرًا.

فإذا كان وائل بن حُجْر رأى النبي ﷺ يقبض مرة أو مرتين، فقد رآه أبو حُمَيْد وأصحابه ﷺ مرات كثيرة، ووصفوا صلاته ﷺ، ولم يذكروا ذلك، فهم أولى بالأخذ بقولهم واتباع وصفهم من حيث الملازمة له في كل الأحوال، ولأن وائل بن حُجْر ثقة واحد، أما أبو حُمَيْد وأصحابه فعشرة ثقات، وهذا من المرجحات عند أهل الأصول والأثر[1].

2 . أن أهل الحديث والفقه والأصول يرجّحون بكون الصحابي الراوي للحديث متأخرَ الإسلام؛ ليكون حديثه آمنًا من النسخ[2]، ومنهم أبو هريرة ﷺ، وهو متأخر الإسلام، وما قدم إلا في غزوة خيبر[3].

3 . أن وائل بن حُجْر ﷺ روى حديثًا آخر، جاء فيه «**لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ يُصَلِّي. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ...**،

---

1 انظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المغربي، **رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة**، ص 11–12، ص 65.

2 انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث، دبي، الإمارات، 1424هـ / 2004م، 2781/7.

3 من وجوه الترجيح بين الأحاديث أن يكون الراوي متأخر الإسلام.
انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1424هـ / 2003م، ص 84؛ القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1393هـ / 1973م، ص 423.

ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرِّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ»[1].

وهذه الرواية قد يفهم منها مشروعية السَّدل، ووجه الدلالة على ذلك (أن التحريك إنما يتيسر لمن كان راسلًا، أما القبض فلا تيسير فيه في ذلك إلا بتكلف، ولم يكونوا يفعلونه في صلاتهم.

وذلك أن وائل بن حجر وفد على النبي ﷺ مرتين، وكل من روى حديثه في المجيء الأول ذكر فيه القبض...، وأما المجيء الثاني فلم يذكر عنه أحد القبض، ولقد نص نفسه بأنهم يحركون أيديهم، وهو ظاهر في السَّدل)[2].

4 . قوله في الحديث: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا».**

فيه دلالة على مشروعية السَّدل وأنه من هيئة الصلاة، وقد بين الشيخ محمد الخضر الجَكَني الشنقيطي رحمه الله[3] وجه الاستلال، قائلًا: (وهذا الحديث هو أقوى دليل تتمسك به المالكية للإرسال؛ لأنه بجميع طرقه لم يترك شيئًا من مستحبات الصلاة ولا سننها ولم يذكر في طريق من الطرق المروية عنه القبض، وذكر فيه ما هو صريح في الإرسال من قوله في رواية أبي داود: **«إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا»**.

---

1 حديث صحيح، ابن حنبل، **المسند**، رقم الحديث 18870، 160/31، واللفظ له؛ أبو داود، **السنن**، رقم الحديث 728، 193/1؛ ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث 1860، 170/5.

2 انظر: الشنقيطي، **رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة**، ص 11–12.

3 هو عبد الله بن مايابي الجَكَني الشنقيطي، مفتي المالكية بالمدينة المنورة (ت:1354هـ).

وفي رواية ...: «**ثُمَّ يَمْكُثُ قَائِمًا، حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ**»[1].

فغير خافٍ... أن معنى «يقع» و«يقر» في الروايتين: «يثبت ويستقر في محله».

ولا شك أن محل اليدين من الإنسان جنباه، وذلك هو الإرسال بعينه)[2]، (إذ لا يمكن أن يقول عاقل: إن وضع اليدين على الصدر أو تحت السُّرة وضع لهما في محلهما، لأنه إنكار للمحسوس، فالروايتان صريحتان في الإرسال لا يمكن تأويلهما. ولأجل هذا لم يذكر راوي الحديث القبض، اكتفاء بما عبر به عن الإرسال، مع أنه متعرض في وصفه لكل مستحب من مستحبات الصلاة مستوعبًا لها)[3].

المطلب الثاني: حديث المسيء صلاتَه

أولًا. نص الحديث ووجه الاستدلال به

ما رواه أبو هريرة ﷺ، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ؛ ثَلاَثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي.**

---

1 أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، رقم الحديث 2438، 213/1، إلا أنه بلفظ: «**...حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْبِطُ سَاجِدًا وَيُكَبِّرُ**».

2 انظر: الجَكَني، محمد الخضر بن سيدي عبد الله بن مايابي الشنقيطي، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، 1415هـ / 1994م، 373/9.

3 انظر: الجَكَني، **إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض**، ص 44؛ أعمون، **أدلة سنية السدل في الصلاة**، ص 15–16.

فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[1].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ، علَّم هذا الرجل الصلاة، ولم يذكر له القبضَ، مع أنه ذكر له الفرائض والسنن، فكيف يصح أن يكون القبض سنة، ولم يعلمه له بعد أن علمه السنن[2].

وفي هذا السياق قال ابن القصار رحمه الله: (ولم يؤمر في الصلاة بوضع اليد على اليد، ألا ترى أن النبي عليه السلام علم الأعرابيّ وغيره أمر الصلاة، فلم يأمره بوضع اليد على اليد)[3].

ثانيًا. الاعتراض على الاستدلال بالحديث على السَّدل ومناقشته

اعتُرِض على الاستدلال بهذا الحديث، بأن عدم ذكر القبض في الحديث ليس فيه دليل على السَّدل والإرسال، لأن النبي ﷺ اقتصر في تعليمه على ذكر الفرائض.

---

1 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 757، 152/1، وفي غير هذا الموضع؛ مسلم، **صحيح مسلم**، رقم الحديث 397/45، 297/1.

2 انظر: الأزهري، **القول الفصل في تأييد سنية السدل**، ص 25؛ المغربي الشنقيطي، محمد بن محمد، **رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة**، ص 72–73؛ ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود**، 325/4؛ الكافي، **نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك**، ص 12، 15.

3 ابن القصار، علي بن عمر المالكي، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق أحمد بن عبد العزيز المغراوي، أسفار ومكتبة الإمام الذهبي، الكويت والرياض، 252/4–253؛ ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 358/2؛ الأزهري، **القول الفصل في تأييد سنية السدل**، ص 9–10.

والجواب أن هذا الاعتراض غير مسلم، فقد جاء الحديث بروايات أخرى ذكرت فيها السنن والمستحبات، ومنها[1]:

1 . ما رواه علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ . يَعْنِي مَوَاضِعَهُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[2].

2 . ما رواه الحاكم عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ** عز وجل، **يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُمَجِّدُهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْكَعُ، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَوِي ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ،**

---

1 انظر: الجَكَني، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، 132/9؛ الجَكَني، **إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض**، ص 55–56؛ المغربي الشنقيطي، **رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة**، ص 73.

2 حديث صحيح، أبو داود، **السنن**، رقم الحديث 857، 226/1–227، واللفظ له؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)**، ط 2، 1406هـ / 1986م، رقم الحديث 1136، 225/2.

ثُمَّ يُقِيمُ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَيَسْتَوِي ثُمَّ يُكَبِّرُفَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ. فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ، قَالَ: لَا يَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»[1].

وأورد الإمام ابن حجر رحمه الله روايات أخرى[2]، منها:

3 . رواية محمد بن عمرو ﷺ، التي جاء فيها: **«إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ»**[3].

4 . رواية إسحاق ﷺ، وفيها: **«فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ»**[4].

---

1 أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي**، مصورة عن طبعة حيدر أباد الدكن بالهند، 1355هـ / 1936م، 368/1، رقم 881، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

2 انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 279/2.

3 حديث صحيح، الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي، **مسند الشافعي**، رتبه على الأبواب الفقهية محمد عابد السندي، تحقيق السيد يوسف علي الزواوي الحسني، والسيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1370هـ / 1951م، رقم الحديث 254، 91/1.
ابن حنبل، **المسند**، رقم الحديث 18995، 328/31، واللفظ له؛ ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم الحديث 1787، 88/5.

4 انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 279/2؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ / 1998م، 769/2؛ الجَكَني، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، 132/9.

المطلب الثالث: الاستدلال بحديث القبض في الموطأ

أولًا. وجه الاستدلال بالحديث

استدل البعض بحديث سهل بن سعد ﷺ أنه قال: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ**»[1]، على مشروعية السَّدل، فرغم أن ظاهر الحديث يدل على مشروعية القبض، فقد نبّه الشيخ عليش رحمه الله إلى وجه من الدلالة على مشروعية السَّدل، حيث ذكر أن السَّدل كان مشروعًا في أول فِعْلَي النبي ﷺ، وآخرهما، وأن القبض كان بينهما، فقد جاء في الحديث: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ**»[2]. وهذا قد يفهم منه أنهم قبل الأمر بالقبض كانوا على هيئة أخرى وهي السَّدل، ولولا سبق العمل بالسَّدل، لما كان وجه للأمر بالقبض، ولصار ذلك من تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل لا ينبغي.

ثانيًا. رأي الشيخ عليش في الاستدلال بالحديث

قال الشيخ عليش رحمه الله: (اعلم أن سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنة، فعله النبي ﷺ...، وأنه أول وآخر فعليه وأمر به ﷺ.

أما الدليل على أنه أول فعليه وأمر به، فالحديث الذي خرجه مالك ﷺ في الموطأ عن سهل بن سعد ...

---

1 مالك بن أنس، **الموطأ**، رقم الحديث 546/165، 221/2.

2 السابق، رقم الحديث 546/165، 221/2.

ووجه دلالته أنَّ أمرَهم بالوضع المذكور دليلٌ نَصَّ على أنهم كانوا يسدلون، وإلا كان أمرًا بتحصيل الحاصل، وهو عبث محال على الشارع ﷺ، ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السَّدل، ولم يفعلوه إلا لرؤيتهم فعل الرسول ﷺ إياه وأمرهم به بقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].[2]

وسيأتي بيان أن السَّدل آخر فِعْلَي النبي ﷺ في معرض الاستدلال على مشروعيته بعمل أهل المدينة[3].

المطلب الرابع: أحاديث لم يرد فيها ذكر القبض

وهي أحاديث كثيرة منها[4]:

أولًا. حديث عبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم

1 . روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**»[5].

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 631، 128/1، وفي غير هذا الموضع.

2 عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، 105/1؛ المغربي الشنقيطي، **رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة**، ص 74؛ آل الشيخ مبارك، عبد الحميد، **رسالة مختصرة في السدل**، ص 13.

3 راجع ص 61.

4 انظر: الجَكَني، **إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض**، ص 53–55.

5 البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 738، 148/1؛ مسلم، **صحيح مسلم**، رقم الحديث 390/22، 292/1.

2 . عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن رسول الله ﷺ، «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ**»[1].

ثانيًا. حديث مالك بن الحويرث وأبي مسعود ﷺ

1 . عن أبي قلابة ﷺ، «**أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا**»[2].

2 . عن سالم بن البراد رحمه الله، قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود ﷺ فقلنا له: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «**فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي**»[3].

---

1 ابن حنبل، **المسند**، رقم الحديث 717، 123/2؛ أبو داود، **السنن**، رقم الحديث 744، 198/1، واللفظ له؛ الترمذي، **السنن**، رقم الحديث 3423، 587/5–588، وقال: حديث حسن صحيح؛ ابن ماجه، **السنن**، رقم الحديث 864، 280/1؛ ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم الحديث 584، 294/1.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 737، 148/1؛ مسلم، **صحيح مسلم**، رقم الحديث 391/24، 293/1.

3 حديث صحيح، أبو داود، **السنن**، رقم الحديث 863، 228/1.

ثالثًا. روايات حديث أبي حميد الساعدي، وحديث معاذ ﷺ

1. روايات أخرى لأبي حُمَيْد السّاعديّ ﷺ غير الرواية السابقة، في وصف صلاة رسول الله ﷺ، تتبع فيها أوصاف الصلاة من الواجبات والمستحبات، ولم يرد فيها ذكر القبض[1].

2. عن معاذ بن جبل ﷺ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا ثُمَّ سَكَتَ، وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ...**»[2].

نبّه الشيخ الجَكَني الشنقيطي رحمه الله إلى وجه الاستدلال به ودرجته قائلًا: (وإنما ذكرت هذا الحديث، وإن كان في سنده الخصيب بن جحدر، وقد قيل: إنه ضعيف أو متروك، لما فيه من الإيضاح لحديث أبي حُمَيْد الصحيح الذي ذكرنا، والاستشهاد بالضعيف على وجه المتابعة، فَعَلَهُ جميعُ المحدِّثين، الشيخان وغيرهما، فقد استشهد البخاري برواية عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف باتفاق، وغيره من الضعفاء في صحيحه، ولم يحتج بهم في الأصول. وذكرُنا لهذا الحديث من هذا القبيل.

---

1 انظر هذه الروايات في مصادر منها: أبو داود، **السنن**، رقم الأحاديث 731، 732، 733، 734، 735، 1/195–196.

2 الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، ط 2، رقم الحديث 139، 20/74. قال الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ / 1994م، رقم الحديث 2591، 2/102: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الخصيب بن جحدر، وهو كذاب).

وأيضًا الحديث المذكور وإن كان ضعيفًا، اعتضد بحديث أبي حُمَيْد الصحيح، وبظواهر ما قدمناه من الأحاديث الصحاح)[1].

1 الجَكَني، **إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض**، ص 55–56؛ الأزهري، **القول الفصل في تأييد سنية السدل**، ص 13–14؛ المغربي الشنقيطي، محمد بن محمد، **رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة**، ص 80–81؛ آل الشيخ مبارك، عبد الحميد، **رسالة مختصرة في السدل**، ص 13.

الاستدلال بعمل أهل المدينة

المبحث الثاني

الاستدلال بعمل أهل المدينة

المطلب الأول: تكييف عمل أهل المدينة وتعريفه

أولًا. تكييف عمل أهل المدينة

يعتبر عمل أهل المدينة من الأصول التي اختص بها المذهب المالكي، وقد اختلفت وجهات النظر في تكييفه.

فجمهور علماء الأصول يعتبرونه نوعًا من أنواع الإجماع، وأطلقوا عليه اسم «إجماع أهل المدينة»، وعرفوه بأنه: اتفاق مجتهدي المدينة في عصر الصحابة والتابعين على حكم شرعي[1].

والمالكية متفقون مع الجمهور في أنهم يشترطون في حجية الإجماع أن يكون باتفاق كل المجتهدين من أمة النبي ﷺ دون اختصاص ببلد أو قطر معين.

---

1 انظر: الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الجميلي، ط 2، 1406هـ / 1986م، 202/4؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 3، 1419هـ / 1998م، ص 314؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، مؤسسة الريان، ط 2، 1423هـ / 2002م؛ الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ص 82.

ولكنهم لا يعتبرون عمل أهل المدينة نوعًا من الإجماع، بل هو أصل قائم بذاته، فكتب أصول الفقه المالكية تفرق بين الإجماع، وعمل أهل المدينة، فعمل أهل المدينة عند السادة المالكية ليس من قبيل الإجماع، بل هو من قبيل السنن والأخبار، أو من قبيل الاجتهاد المنقول عن أهل المدينة[1].

ثانيًا. تعريف عمل المدينة اصطلاحًا

للعلماء عبارات متعددة في تعريفه، منها:

- (ما نقله أهل المدينة من سنن نقلًا مستمرًا عن زمن النبي ﷺ، أو ما كان رأيًا واستدلالًا لهم)[2].
- (ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به، سواء كان توقيفيًا أو رأيًا واستدلالًا لهم)[3].

المطلب الثاني: أنواع عمل أهل المدينة[4]

يستخلص من التعريفين أن عمل أهل المدينة نوعان، عمل نقلي، وعمل اجتهادي.

---

1 انظر: ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر المالكي، **المقدمة في الأصول ومعه ملاحق نادرة**، علق عليها محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، 1996، ص 212؛ عياض، القاضي بن موسى بن عياض السبتي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**، تحقيق مجموعة محققين، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، 94/1؛ سيف، أحمد نور، **عمل أهل المدينة**، 1403هـ / ص 94–109.

2 انظر: سيف، **عمل أهل المدينة**، ص 317.

3 انظر: إسماعيل، موسى، **عمل أهل المدينة**، 1425هـ / 2004م.

4 السابق، ص 285 . 303.

أولًا. العمل النقلي

ما استند فيه المجمعون من أهل المدينة على النقل والرواية دون النظر والاستدلال، أو هو ما كان من طريق النقل والحكاية الذي تنقله الكافة عن الكافة وعملت به عملًا لا يخفى، ونقله الجمهور عن زمن النبي ﷺ.

أو هو ما كان طريقه النقل المتواتر، سواء كان المنقول **قولًا** مثل الأذان والإقامة وصفتهما، أو **فعلًا** كصفة صلاة النبي ﷺ، أو **إقرارًا** لما شاهده النبي ﷺ من أصحابه، أو **تركًا** لأمور ظاهرة لم يدخلها في حكم شبيهاتها، كتركه أخذ الزكاة في الخضروات من جنسها مع كثرتها في بساتين المدينة، ومن هذا النوع أيضًا نقلهم لمقدار المد والصاع، وتعيينهم مكان المنبر...

ثانيًا. العمل الاجتهادي

هو اتفاقهم على عمل من طريق النظر والاجتهاد، وليس موروثًا عن زمن النبي ﷺ، سواء كان فتاوى أو أقضية.

أو هو ما استندوا فيه إلى النظر والاجتهاد عن طريق القياس والاستحسان وسائر الأدلة العقلية الأخرى[1].

---

1 انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد الله محمد الجبوري، 1409هـ / 1989م، 413/2–414.
القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**، 69/1–70؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، 1414هـ / 1994م، 446/6.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ / 1991م، 373/2–374؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص 82.

ثالثًا. أقسام العمل النقلي

ذكر القاضي عياض رحمه الله أن العمل النقلي أربعة أنواع هي:

1. نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول وفعل، وذلك مثل مقدار الصاع والمد، وأخذه النبي ﷺ صدقاتهم وفطرتهم من ذلك الصاع، ومثل الأذان والإقامة، وترك الجهر بالبسملة في الصلاة، والأوقاف والأحباس.
2. نقل إقراره ﷺ لما شاهده من أقوالهم وأفعالهم ولم يُنقل عنه إنكار.
3. نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة[1].

المطلب الثالث: حجية عمل أهل المدينة[2]

أولًا. حجية عمل أهل المدينة النقلي

إذا كان المالكية قد اختلفوا في حجية العمل الاجتهادي على أقوال، فإن معظمهم يعتبرون عمل أهل المدينة النقلي حجة شرعية، يجب العمل به، ويقدمونه على خبر الآحاد والقياس.

---

1 انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**، 68/1؛ ابن القصار، **المقدمة في الأصول ومعه ملاحق نادرة**، ص 211–212، 221–223، 242–243، 253–254، 316.

2 إسماعيل، **عمل أهل المدينة**، ص 305–310.

واستندوا في ذلك على أدلة كثيرة خلاصتها أن عمل أهل المدينة من قبيل السنة العملية المتواترة، أدركتها طبقة كثيرة من أتباع التابعين في المدينة، نقلوا ذلك عن طبقة علماء التابعين في المدينة، والتابعون نقلوا ذلك عن الصحابة المقيمين في المدينة، ممن شاهدوا الوحي وعلِمُوا سنة النبي ﷺ، وعايشوا آخر ما استقر عليه التشريع.

فهذا نقل متواتر لا يمكن عادة الاجتماع فيه على الخطأ، فهم لا ينقلون بهذا الشكل المستفيض المتواتر إلا ما ثبت فعلًا عن رسول الله ﷺ، ولا يعقل أيضًا أن يتواطأ هؤلاء جميعًا ويكذبوا على رسول الله ﷺ وينسبوا إليه ما لم يقله وما لم يفعله وما لم يقره، وهم العدولُ الثقاتُ الضابطون.

فدل ذلك على أن ما ثبت عند أهل المدينة من العمل النقلي، يعتبر في حكم السنة العملية المتواترة التي يجب العمل بها وتقديمها على ما دونها رتبة من الأدلة، كخبر الآحاد والقياس.

وهذا النوع هو الذي قصده الإمام مالك رضي الله عنه، بأنه لا ينبغي لأحد أن يخالف في صحة الاحتجاج به، ولذلك رجع القاضي أبو يوسف[1] وغيره ممن ناظر الإمام مالكًا رضي الله عنهم في مسألة الأوقاف، والمد والصاع، والأذان عن رأيه حين شاهد هذا النقل وتحقّقه.

أما الذين خالفوا المسائل المنقولة عند أهل المدينة فهم معذورون، كما يرى القاضي عياض بأن النقل الذي بها لم يبلغهم، ولو بلغهم لأخذوا به[2].

---

1 هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب أبي حنيفة (ت:182هـ).

2 انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، 1/67-69.

ثانيًا. رأي بعض أئمة المدينة في حجية عمل أهل المدينة النقلي

وهو مسلك في الاستدلال ورثه الإمام مالك ﷺ عن سلفه من أئمة المدينة وعلمائها.

– فعن عبد الرحمن بن أبي الزناد ﷺ، قال: **(كَانَ عُمَرُبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**[1] **يَجْمَعُ الْفُقَهَاءَ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنِ السُّنَنِ وَالْأَقْضِيَةِ الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا فَيُثْبِتُهَا، وَمَا كَانَ لَا يَعْمَلُ بِهِ النَّاسُ فِيهَا**[2] **أَلْغَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهُ ثِقَةً)**[3].

– وعن عبد الرحمن بن مهدي، قال ربيعة ﷺ[4]: **(أَلْفٌ عَنْ أَلْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ وَاحِدًا عَنْ وَاحِدٍ يَنْتَزِعُ السُّنَّةَ مِنْ أَيْدِيكُمْ)**[5].

يقول الإمام الزركشي: (العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان، فهذا كله هو حجة عند مالك حجة عندنا أيضا. ونص عليه الشافعي[6]... ، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد[7]، فإن عنده أن ما سنه الخلفاء الراشدون حجة

---

1 هو الخليفة العالم الزاهد الصالح، أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان، الإمام التابعي، الملقب بخامس الخلفاء الراشدين (ت:101هـ).

2 أي أهل المدينة.

3 انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، 67/1؛ الراعي، محمد بن محمد، **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ص 202.

4 هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، المشهور بربيعة الرأي، الإمام التابعي، شيخ الإمام مالك (ت:136هـ).

5 أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار السعادة، مصر، 1394هـ / 1974م، 261/3.
وانظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، 66/1؛ الراعي، **انتصار الفقير السالك**، ص 205.

6 هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي(ت:204هـ).

7 هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت:241هـ).

يجب اتباعها...، ويحكى عن أبي حنيفة[1] أن قول الخلفاء عنده حجة)[2].

قال العلوي الشنقيطي رحمه الله في مراقي السعود:

وَأَوْجِبَنْ حُجِّيَـةً لِلْمَدَنِـــي فِيمَا عَلَى التَّوْقِيفِ أُمْرُهُ بُنِي

وقال في شرحه: (يعني أن إجماع أهل المدينة عند مالك فيما لا مجال للرأي فيه حجة...

استدل ابن الحاجب للقول بأن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، بأنهم أعرف بالوحي والمراد منه، لمسكنهم محل الوحي)[3].

المطلب الرابع: ثبوت السَّدل في عمل أهل المدينة

أولًا. السَّدل عمل نقلي موروث عن أهل المدينة

إن السَّدل في الصلاة عمل توقيفي وليس اجتهاديًا، لأنه يدخل في صفة الصلاة وهيئتها، وهو عمل نقلي متواتر، رواه جيل التابعين من أهل المدينة عن جيل الصحابة، وهو العمل الذي وجده الإمام مالك مستقرًا في المدينة، وهو من أتباع التابعين.

وفي تقرير هذا المعنى يقول الجَكَني الشنقيطي رحمه الله: (عمل أهل المدينة عند مالك مقدم على خبر الآحاد ...، لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يأخذون بالمتأخر من أقواله وأفعاله ﷺ، ولا يمكن أن يخفى عليهم المتأخر منها.

---

1 هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي الكوفي (ت:150هـ).

2 انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ، 445/6.

3 العلوي الشنقيطي، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**، تقديم الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، 89/2–90.

فإذا وجد مالك رضي الله تعالى عنه عمل أهل المدينة المشحونة من التابعين على خلاف ذلك الخبر عَمِلَ بعمل أهل المدينة وترك الخبر، لقرب عهده ﷺ وعهد الصحابة الذين تلقوا منه الشريعة وتلقتها منهم التابعون؛ فلا يمكن التابعين أن يجدوا الصحابة على عمل ويعملوا بخلافه، فعلم أن هذا العمل مستند إلى خبر متأخر ناسخ للخبر الذي قبله، فصار عمل أهل المدينة لهذا المعنى كالمتواتر، والمتواتر مقدم قطعًا على خبر الآحاد)[1].

وقد عرف عن الصحابة ﷺ كثرة مخالطتهم للرسول ﷺ، وشدة تحرّيهم في الأخذ بسنته وهديه، ولا يتصور من الصحابة الذين نقل عنهم السَّدل بناء على أصل عمل أهل المدينة إلا أنهم فعلوا ذلك لدليل ثابت عندهم، وإن خفي على غيرهم.

وقد روي عن إبراهيم النخعي قوله: (**لَوْرَأَيْتُ الصَّحَابَةَ ﷺ يَتَوَضَّؤُونَ إِلَى الْكُوعَيْنِ تَوَضَّأْتُ كَذَلِكَ وَأَنَا أَقْرَؤُهَا: إِلَى الْمَرَافِقِ**[2]**؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يُتَّهَمُونَ فِي تَرْكِ السُّنَنِ، وَهُمْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ، وَهُمْ أَحْرَصُ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَظُنُّ ذَلِكَ بِهِمْ أَحَدٌ إِلَّا ذُو رِيبَةٍ فِي دِينِهِ**)[3]. ووجه قول النخعي أنهم لا يُتَّهمون بترك السنن[4].

---

1 انظر: الجَكَني، **إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض**، ص 65؛ المغربي الشنقيطي، **رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة**، ص 76.

2 من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة:6].

3 انظر: ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري المالكي، **المدخل**، دار التراث، 128/1؛ ابن الملقن، عمر ابن علي بن أحمد، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار النوادر، دمشق، 1429هـ / 2008م، 250/20.

4 الأزهري، **القول الفصل** ، ص 30.

والذي يدل على أن السَّدل من عمل أهل المدينة بالإرسال، أن الإمام مالكًا ﵁ سئل في المدونة عن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ فقال: **(لاَ أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ، وَلَكِنْ فِي النَّوَافِلِ إِذَا طَالَ الْقِيَامُ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ؛ يُعِينُ بِهِ نَفْسَهُ)**[1].

وهذا يدل على أن السَّدل هو آخر فعل النبي ﷺ، وفي بيان هذا المعنى يقول الشيخ عليش رحمه الله: (وأما الدليل على كونه [أي السَّدل] آخر فعليه وأمر به ﷺ، فهو استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك في رواية ابن القاسم في المدونة: (لاَ أَعْرِفُهُ) يعني الوضع في الفريضة، إذ لا يجوز جهلهم بآخر حالي الرسول ﷺ، ولا مخالفته، لملازمتهم له ولضبط أحواله واتباعه فيها)[2].

ولا يصح في هذا السياق أن يقال: إنه لم يطلع على حديث القبض فقد روى الإمام مالك ﵁ الموطأ حديثين في القبض:

- **أحدهما:** ما رواه عن سهل بن سعد ﵁، **«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ»**[3].
- **الثاني:** ما رواه عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري؛ أنه قال: **«مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِيناَءُ بِالسَّحُورِ»**[4].

---

1 سحنون، **المدونة**، 169/1.

2 عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، 105/1.

3 سبق تخريجه، ص 36.

4 مالك بن أنس، **الموطأ**، رقم الحديث 545/164، 220/2.

ومع ذلك فقد عملَ بالسَّدل في مشهور المذهب، لما جاء في المدونة المتأخر عن الموطأ. وما دام السَّدل ثابتًا عنه، فنحن أمام احتمالين:

- **الأول:** أن يقال بأنه ترك العمل بالقبض مع ثبوت روايته دون موجب ولا دليل شرعي، وهذا مُسقط لعدالته، ويتناقض مع الاتفاق على عدالته وإمامته التي سارت بها الركبان.
- **الثاني:** أن يكون ترك العمل بالقبض لموجب ودليل شرعي، وهو الأنسب لمكانته ومقامه وإمامته وعدالته، وهذا الموجب هو عمل أهل المدينة الذي يراه حجة مقدَّمة على خبر الآحاد كما سبق بيان ذلك[1].

ثانيًا. إثبات جريان السَّدل في عمل أهل المدينة

يمكن إثبات ذلك بما يأتي:

1. قول الإمام مالك ﵁ في المدونة بالسَّدل والإرسال

وهو كافٍ في ثبوته، فأي معنى لقوله في المدونة: (لاَ أَعْرِفُهُ). مع أنه رواه في الموطأ. إلا أنه لا يعرفه في عمل أهل المدينة، وهو أعلم الناس بما استقر عليه الأمر في مدينة رسول الله ﷺ[2].

ويرى أكثر العلماء أن الإمام مالكًا ﵁ هو المقصود بقول النبي ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ**

1 انظر: الجَكَني، **إبرام النقض**، ص 68–69.

2 انظر: السابق، ص 68–69؛ الأزهري، **القول الفصل**، ص 5.

المَدِينَةِ»[1]. فقد نقل ابن عبد البر رحمه الله عن سفيان بن عُيَيْنَة ﷺ[2]، أنه قال: **(كَانُوا يَرَوْنَهُ مَالكَ بْنَ أَنَسٍ)**، ثم أضاف: (وقول ابن عيينة حجّة، لأنه إذا قال: «كَانُوا يَرَوْنَ» إنما حكى عن التّابعين)[3].

2. عمل التابعين في المدينة بالسَّدل

ومنهم سعيد بن المسيب، وبعض أئمة التابعين ﷺ، فلا يصح أن يعملوا بشيء بخلاف ما أدركوا عليه كبار الصحابة، فسعيد بن المسيب مثلًا أدرك العشرة المبشرين بالجنة ما عدا أبا بكر ﷺ، مع ما عرف عنه من علم وفضل وديانة، وهو لم يغب عن المدينة يومًا إلا في حج إلى أن مات بها، وهذا يقوي جريان عمل أهل المدينة على السَّدل الإرسال[4].

المطلب الخامس: الاستدلال بعمل السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم

العمل بالسَّدل ليس خاصًا بأهل المدينة ولا بالإمام مالك، بل هو اختيار جملة من علماء التابعين وأتباع التابعين في المدينة وفي غيرها. وهذه بعض الآثار التي تثبت ذلك:

---

1 ابن حنبل، **المسند**، رقم الحديث 7980، 358/12؛ والترمذي، **السنن**، رقم الحديث 2680، 47/5 وقال: حديث حسن.

2 هو الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عامر ميمون الكوفي، نزيل مكة شيخ الحرم (ت:198هـ).

3 انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت:463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 35/6.

4 انظر: الجَكَني، **إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض**، ص 70؛ المغربي الشنقيطي، **رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة**، ص 82–84.

أولًا. نقل السدل عن عبد الله بن الزبير ﷺ

1 . عبد الله بن الزبير، الصحابي ابن الصحابي ﷺ ، فعن عَمْرو ابْنِ دِينَارٍ ﷺ قَالَ: **«كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، إِذَا صَلَّى يُرْسِلُ يَدَيْهِ»**[1].

وقد شهد ابن عباس[2] لابن الزبير ﷺ بأن صلاته هي صلاة رسول الله ﷺ، حيث قال: **«إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»**[3].

وإذا ثبت أن ابن الزبير ﷺ كان يرسل في صلاته، فيستنتج أن النبي ﷺ كان يرسل في الصلاة، لما ورد في شهادة ابن عباس ﷺ[4].

ثم إن رواية السَّدل عن عبد الله بن الزبير ﷺ لا تتعارض مع أنه روي عنه حديث القبض، ويكون هذا من باب مخالفة عمل الراوي لروايته، وهذا معروف في الفقه والأصول، ويُحمَل على أنه اطلع على دليل أقوى كعمل أهل المدينة، كما وقع للإمام مالك ﷺ[5].

---

1 وابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث 3950، 344/1.
ابن سعد، محمد بن سعد البغدادي، **الطبقات الكبير**، تحقيق د/علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 483/6.
وابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، 93/3.

2 هو الصحابي عبدالله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ (ت:68هـ).

3 حديث صحيح، أخرجه الإمام ابن حنبل، **المسند**، رقم الحديث 2308، 153/4؛ وأبو داود، **السنن**، رقم الحديث 739، 197/1.

4 انظر: الجَكَني، **إبرام النقض**، ص 61–62.

5 السابق، ص 60–61.

ثانيًا. نقل السدل عن بعض أئمة التابعين ﷺ

2 . سعيد بن المسيب ﷺ الإمام التابعي، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة، وسيد التابعين كما ذكر عدد من الأئمة[1]، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، قَابِضًا يَمِينَهُ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ يُرْسِلُهَا**»[2].

3 . سعيد بن جُبَير ﷺ، الإمام التابعي، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَيْزَارِ ﷺ قَالَ: «**كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ، فَذَهَبَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ جَاءَ**»[3].

4 . إبراهيم النخعي ﷺ، الإمام التابعي، فعن الثوي وهشيم، عن مغيرة رحمهم الله، **عَنْ إِبْرَاهِيمَ** ﷺ «**أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُسدلًا يَدَيْهِ**»[4].

وفي هذا دليل صريح على شهرة السَّدل في المدينة المنورة.

5 . أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ﷺ[5]، روى أبو زرعة رحمه الله، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ﷺ، قال: حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عبد الله بن يحيى المعافري، عن حيوة عن بكر بن عمرو،

---

1 انظر: ابن حبان، محمد بن حبان البستي، **الثقات**، 274/4؛ ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 305/6.

2 ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث 3952، 344/1.

3 السابق، رقم الحديث 3953، 344/1.

4 الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ)، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ/1983م، رقم الحديث 3346، 276/2.

5 هو أبو أمامة، بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ومسح النبي ﷺ رأسه ودعا له وسماه باسم جده «أسعد» (ت:100هـ).

«لَمْ يَرَ أَبَا أُمَامَةَ. يَعْنِي ابْنَ سَهْلٍ. وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى قَطُّ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَدِمَ الشَّامَ، فَرَأَى الْأَوْزَاعِيَّ، وَنَاسًا يَضَعُونَهُ»[1].

6. الحسن البصري ﷺ، الإمام التابعي، فقد روي عن الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ ﷺ، **«أَنَّهُمَا كَانَا يُرْسِلَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي الصَّلَاةِ»**[2].

7. ابن سيرين ﷺ، الإمام التابعي. قال ابن المنذر رحمه الله: **(فَمِمَّنْ رُوِينَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَرُوِيَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَذَهَبَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا)**[3].

8. الإمام أبو جعفر محمد الباقر ﷺ، قال ذلك الشوكاني رحمه الله: (ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر)[4].

9. عطاء بن أبي رباح ﷺ، الإمام التابعي، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ﷺ، قَالَ: **«أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا»**[5].

---

1 أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله الدمشقي، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي** (برواية أبي الميمون بن راشد)، تحقيق شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق، ص 622.

ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله، **تاريخ دمشق**، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، 1415هـ/1995م، 384/10.

2 ابن أبي شيبة، **المصنف**، رقم الحديث 3949، 344/1.

3 انظر: ابن المنذر، **الأوسط**، 93/3؛ ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 358/2.

4 انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، 217/2.

5 **سنن أبي داود**، رقم الحديث 644، 174/1.

10 . الإمام عبد الله الكامل ﵀[1]، فعن مصعب بن عبد اللَّه الزبيري رحمه الله قال: «**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا يُكَرِّمُونَ أَحَدًا مَا يُكَرِّمُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنٍ. وَعَنْهُ رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ السَّدْلِ**»[2].

ثالثًا. نقل السدل عن بعض أئمة تابعي التابعين ﵃

11 . الإمام عبد العزيز ابن جريج[3]، فعن عبد الرزاق رحمه الله: «**رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ مُسْبِلًا يَدَيْهِ**»[4]. وروى الإمام أحمد ﵁، قال حدثنا عبد الرزاق ﵁، قال: أهل مكة يقولون: «**أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلاةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**»[5].

---

1 هو عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، من التابعين (ت:145هـ).

2 ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير بن حرب، **التاريخ الكبير** (تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث)، تحقيق صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1427هـ/2006م، رقم الحديث 3003، 297/2؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، 1414هـ/1994م، رقم الحديث 1816، 949/2.
والخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002م، 90/11 وابن عساكر في تاريخ دمشق (372/27).
المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، 1400هـ/1980م، 416/14-417؛ 121/5.

3 هو الإمام هو أبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج من أتباع التابعين (ت:149هـ)

4 الصنعاني، **المصنف**، رقم الحديث 3346، 276/2.

5 ابن حنبل، **المسند**، رقم الحديث 73، 236/1؛ الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 142/12.

وإذا ثبت عن ابن جريج، وعطاء، وعبد الله بن الزبير ﷺ أنهم كانوا يسدلون في الصلاة، فلايبعد أن يستدل بذلك على أن أبا بكر الصديق ﷺ كان يسدل في صلاته[1].

12. الإمام الأوزاعي رضي الله عنه، قال النووي رحمه الله: (قال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع والإرسال)[2].

13. الإمام الليث بن سعد رضي الله عنه، قال ابن عبد البر رحمه الله: (قال الليث: سدلُ اليَدينِ في الصَّلاةِ أحبُّ إليَّ، إلّا أن يُطِيلَ القِيامَ فيَعيا، فلا بأسَ أن يضعَ اليُمنى على اليُسْرَى)[3]. وقال النووي رحمه الله: (وقال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة)[4].

و(كلام الليث صريح في أن القبض عنده ليس من السنة، وإنما هو من باب الاستراحة، وهذا ما علل به مالك كراهيته، لما فيه من الاعتماد)[5].

لقد تبين من النقول والروايات السابقة أن السَّدلَ مروي عن جماعة معتبرة من الأئمة المعتبرين، وهم عبد الله بن الزبير، وسعيد بن المسيب،

---

1 انظر: الجكني، **إبرام النقض**، ص 62؛ الأزهري، **القول الفصل**، ص 24.

2 انظر: النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي والمطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السعودية، 3/311-312.

3 انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، 74/20؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت:463هـ)، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، 291/2.

4 انظر: النووي، **المجموع**، 3/311-312.

5 انظر: الجكني، **إبرام النقض**، ص 57.

وإبراهيم النخعي، وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، والحسن البصري، وابن سيرين ، وأبو جعفر محمد الباقر، وعطاء بن أبي رباح ، وعبد الله الكامل، وعبد العزيز ابن جريج، والأوزاعي، والليث بن سعد ﷺ، ولا يصح أن يكون هؤلاء الأكابر من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين مخالفين للسنة[1].

وقد قال عنهم قتادة ﷺ[2]: **(إِذَا اجْتَمَعَ لِي أَرْبَعَةٌ لَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَمْ أُبَالِ مَنْ خَالَفَهُمْ: الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ)**[3].

المطلب السادس: مسائل قدم فيها عمل المدينة على خبر الآحاد

أولًا. رفع اليدين في الركوع والرفع من الركوع

روى الإمام مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ﷺ، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»[4].

---

1 انظر: الشنقيطي، **رسالة في حكم سدل اليدين**، ص 83-84.

2 هو الإمام عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء ﷺ، بنت رسول الله ﷺ (ت:145هـ)

3 انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبير**؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دار صادر، بيروت (مصورة عن طبعة دائرة المعارف الإسلامية، الهند، 1325هـ)، 201/7.

4 مالك بن أنس، **الموطأ**، رقم الحديث 245/68، 102/2؛ **صحيح البخاري**، رقم الحديث 735، 148/1؛ **صحيح مسلم**، رقم الحديث 390/22، 292/1.

فمع أنه روى هذا الحديث في الموطأ، فإنه لم يعمل برفع اليدين في الركوع والرفع من الركوع، معتمدًا في ذلك على أهل المدينة، حيث قال: (**لاَ أَعْرِفُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ، لاَ فِي خَفْضٍ، وَلاَ فِي رَفْعٍ، إِلَّا فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ شَيْئًا خَفِيفًا، وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ**)[1].

وهذه المسألة تشبه القبض في الصلاة، فقد روى حديثين فيه، ولما سئل عنه قال: (**لاَ أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ**)[2]، وعمدته في ذلك عدم جريان العمل به في المدينة[3].

ويتأيّد عمل أهل المدينة بأدلة منها:

- ما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: «**العَشرَةُ الذِينَ شَهِد لهم رسولُ اللهِ ﷺ بِالجنّةِ مَا كَانُوا يَرفَعُونَ أَيدَيهُم إلاّ فِي افْتِتَاح الصّلاَةِ**»[4]،
- ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «**أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً**»[5].

---

1 انظر: سحنون، **المدونة**، 165/1.

2 السابق، 169/1.

3 انظر: الجكني، **إبرام النقض**، ص 75.

4 انظر: المازري، محمد بن علي بن عمر، **شرح التلقين**، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008، 550/1؛ السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م، 133/1.

5 حديث صحيح، ابن حنبل، **المسند**، رقم الحديث 3681، 203/6؛ **سنن أبي داود**، رقم الحديث 748، 199/1؛ النسائي، **السنن الصغرى**، رقم الحديث 1058، 195/2.

وقد روى سفيان عن المغيرة، قال: (قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ وَائِلٍ «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**». فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَائِلٌ رَآهُ مَرَّةً يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَدْ رَآهُ عَبْدُ اللهِ خَمْسِينَ مَرَّةً، لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ)[1]. وهذه الرواية تدل على أن هذا ليس خاصًا بمذهب الإمام مالك رضي الله عنه، بل هو مذهب جماعة من الأئمة الفقهاء[2].

ثانيًا. عدد الرضعات المحرمات

روى الإمام مالك عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**». **قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: (وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ)**[3].

فرغم رواية الحديث في الموطأ، فقد صرح بأنه ليس عليه عمل أهل المدينة، ولم يعمل به من أجل ذلك، ولم يحتج إلى معارضته بغيره من الأدلة[4].

---

1 الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، رقم الحديث 1351، 224/1؛ **شرح مشكل الآثار**، رقم الحديث 5826، 38/15.

2 ومنهم أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والنخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي رضي الله عنهم. وقال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة.
انظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 272/5؛ الجكني، **كوثر المعاني الدراري**، 106/9؛ **إبرام النقض**، ص 48.

3 مالك بن أنس، **الموطأ**، رقم الحديث 2473/573، 968/4؛ **صحيح مسلم**، رقم الحديث 1531/43، 1163/3.

4 انظر: الجكني، **إبرام النقض**، ص 76.

ثالثًا. خيار المجلس

روى الإمام مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ**». قَالَ مَالِكٌ: (**وَلَيْسَ لِهذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ**)[1].

فقد أخرج هذا الحديث، ولم يعمل به لتعارضه مع عمل أهل المدينة، وذلك لأن العمل عنده أقوى من خبر الآحاد[2].

رابعًا. اقتداء القائم بالجالس في الصلاة

روى الإمام مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[3].

فالحديث رواه الإمام مالك ﷺ، وهو ينص على أن الصحيح القائم يقتدي بالعاجز الجالس، بل عليه أن يجلس موافقة له، ولكن الإمام لم يعمل بالحديث. وقد نبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله إلى أن مستند

---

1 مالك بن أنس، **الموطأ**، رقم الحديث 2253/540، 877/4؛ **صحيح البخاري**، رقم الحديث 2111، 64/3؛ **صحيح مسلم**، رقم الحديث 1452/24، 1075/2.

2 انظر: الجَكَني، **إبرام النقض** ، ص77.

3 مالك بن أنس، **الموطأ**، رقم الحديث 447/137، 186/2؛ **صحيح البخاري**، رقم الحديث 688، 139/1.

ذلك هو التمسك بعمل أهل المدينة، حيث قال: (قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَة لَيْسَ الْعَمَل عندنَا على أن يُصَلِّي الإمام بِالنَّاسِ جَالِسًا، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الإِمَامُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ قَائِمًا فَلْيُقَدِّمْ غَيرَهُ يُصَلِّي)[1].

1 انظر: الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، 122/1.

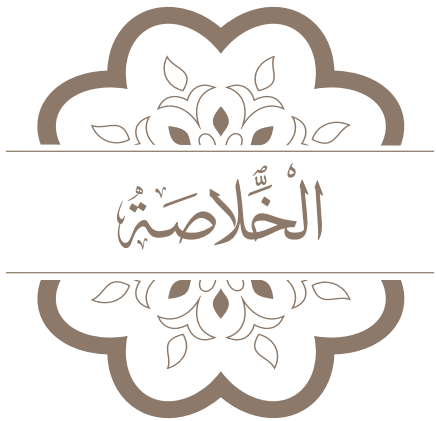
الْخُلَاصَةُ

الْخَلَاصَةُ

من خلال ما تقدّم من الأدلة يتبين أن السَّدل سنة من سنن الصلاة، كما أن القبض من سنن الصلاة بالنظر إلى الحجج الثابتة التي استدل بها جمهور الفقهاء.

والظاهر أن النبي ﷺ كان يقبض أحيانًا ويسدل أحيانًا، جمعًا بين الأدلة المختلفة في السَّدل والقبض، ففي الأحيان التي قَبضَ فيها هي التي رآه من حكى عنه القبض كوائل بن حُجْر رضي الله عنه فروى ما رأى وهو القبض، وفي الأحيان التي سدل فيها رآه من حكى عنه السَّدل كأبي حُمَيْد السّاعديّ رضي الله عنه فروى ما رأى وهو السَّدل، ولكل قوم أدلة قائمة على أصول مذهبه[1].

وعليه فلا ينبغي للقائلين بالقبض أن يقدِّموه على أنه هو السنة حصرًا، وأن السَّدل مخالف للسُّنَّة، ولا ينبغي للقائلين بالسَّدل أن يقدموه بأنه هو السُّنّة حصرًا، وأن القبض ليس بسنة، والأنسب أن يُقدَّم القبض على أنه سُنَّة وفق اجتهاد من يرى ذلك، وأن يُقدَّم السَّدلُ على أنه سُنَّة بناء على اجتهاد من يرى ذلك، ولهذا كان عطاء بن أبي رباح والأوزاعي يخيّران بين القبض والسَّدل[2]، وقال ابن عبد البر: (ووضع اليمنى منها على اليسرى، وإرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة)[3].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

1 انظر: الشنقيطي، **رسالة في حكم سدل اليدين**، ص 100.

2 راجع ص 18.

3 انظر: ابن عبد البر، **الكافي**، 206/1.

منظومة في مسألة سدل اليدين في الصلاة

للشيخ كَرَّايْ بن أحمد يُورَه الشنقيطي

(ت1412هـ) رحمه الله

الْمَلْحَقُ الْأَوَّلُ

منظومة في مسألة سدل اليدين في الصلاة[1]

للشيخ كَرَّايْ بن أحمد يُورَه الشنقيطي (ت1412هـ) رحمه الله

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمْـدًا لِمُسْـدِلِ أَيَادِيـهِ عَلَى ... عِبَـادِهِ جَـلَّ جَـلَالًا وَعَـلَا

سُبْحَـانَهُ جَـلَّ عَنِ الْأَشْبَـاهِ ... بَلْ هُـوَ وَاحِـدٌ بِلَا اشْتِبَـاهِ

ثُمَّ صَلَاةٌ لَا يُحِيـطُ الْوَصْـفُ ... بِهَا عَلَى خَـيْرِ الْأَنَـامِ تَصْفُـو

مَنْ قَبَضَ الْجَوْرَ وَلِلْعَدْلِ سَدَلْ ... وَبَتَّ مُوجِبَ الْمِـرَاءِ وَالْجَـدَلْ

صَلَّـى وَسَلَّـمَ عَلَيْـهِ اللَّهُ ... عَـدَدَ مَـا مِـنَ الْإِلَى أَوْلَاهُ

وَآلِـهِ الْغُـرِّ وَصَحْبِـهِ الْأُلَى ... قَدْ شَيَّدُوا الدِّينَ وَشَيَّدُوا الْعُلَا

هَذَا وَإِنَّ الْقَبْـضَ فِيهِ الْقَـالُ ... وَالْقِيـلُ لَا يُحْصِيهِمَـا مَقَـالُ

حَتَّى أَرَادَ بَعْـضُ أَهْلِ الْعَصْـرِ ... حَمْلَ الْوَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ عَصْـرِ

---

1 انظر: جامع الكتب الإسلامية: https://ketabonline.com/ar/books

لِمَا رَأَى مِـنَ الْأَحَادِيـــثِ الَّـتِي ... عَلَى ثُبُـوتِ أَصْلِـهِ قَدْ دَلَّـــتِ

وَهَـــا أَنَا مُبـــيِّنٌ إِنْ شَـــاءَا ... رَبِّيَ بَعْـضَ حُكْمِـــهِ إِنْشَـاءَا

فَالْقَبْضُ جَاءَ فِيهِ بِضْعَةَ عَشَرْ ... مِنَ الْأَحَادِيثِ لِأَفْضَلِ الْبَشَـرْ

لَكِنَّهَـا لَـــمْ تَخْـــلُ مِنْ كَـــلَامِ ... وَمِنْ مُعَـــارِضٍ لَدَى الْأَعْـــلَامِ

وَالْأَخْذُ لِلْحُكْـمِ مِنَ الْحَدِيـــثِ ... لَمْ يَكُ فِي الْقَدِيـمِ وَالْحَدِيـــثِ

إِلَّا لِأَهْـــلِ الِاجْتِهَـــادِ وَهُـــمُ ... سَارُوا فَصَارَ مُقْفِرًا مَغْنَاهُـــمُ

لِعِلْمِهِمْ بِنَاسِـخِ الْحَدِيـــثِ مِنْ ... مَنْسُوخِهِ فَاللُّبْسُ عِنْدَهُمْ أُمِنْ

مَعْ أَنَّ بَعْضَ الصَّحْـبِ وَصَـفَ ... صَلَاةَ الْمُصْطَفَى لِصَحْبِهِ وَحَصَّلَا

لِلْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّدْبِ وَلَـمْ ... يَكُنْ بِقَبْضٍ فِي جَمِيعِـهَا أَلَـــمْ

وَإِذْ أَتَى بِالْوَصْـفِ دُونَ زَيْـــدِ ... قَالُوا صَدَقْـــتَ يَا أَبَا حُمَيْـــدِ

فَدَلَّ أَنَّ الْقَبْضَ حُكْمُـهُ نُسِـخْ ... عِنْدَ الْأَئِمَّـةِ لِأَجَـلِ مَا نُســخْ

وَالسَّـدْلُ قَدْ فَعَلَـهُ الْأَعْـلَامُ ... وَمَنْ قَفَـــا الْأَعْـــلَامَ لَا يُـــلَامُ

مِنْهُمْ عَطَـــاءُ بْنُ أَبِي رَبَـــاحِ ... ذُو الْعِلْمِ وَالْـوَرَعِ وَالصَّـــلَاحِ

وَابْنُ الْمُسَيَّبِ الرِّضَـا سَعِيـــدُ ... وَهْوَ هُمَـامٌ كَاسْمِـــهِ سَعِـــيدُ

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ذُو الْعُلُـومِ وَفَضْلُـهُ بَـادٍ مِنَ الْمَعْلُـومِ

وَاللَّيْثُ وَهْوَ فِي الْعُلُـومِ غَايَـهْ وَقَدْ تَلَقَّى فِي الْحَدِيـثِ الرَّايَـهْ

وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّـةِ الْعِظَـامْ وَعَدُّهُمْ يَضِيقُ عَنْهُ ذَا النِّظَـامْ

وَبَعْضُهُـمْ قَدْ قَـالَ بِالتَّخْيِـيرِ وَلَيْسَ فِي التَّخْيِيرِ مِنْ تَحْيِـيرِ

بعض المؤلفـات فى:
مشروعية السَّدل عند المالكية

المَلْحَقُ الثَّانِي

بعض المؤلفات في مشروعية السَّدل عند المالكية

صنف بعض فقهاء المالكية مؤلفات في نصرة القبض، وألف آخرون مصنفات في نصرة السَّدل، وقد استفدت من بعضها في هذا البحث المخصص لبيان أدلة مشروعية السَّدل، وسأكتفي بالكتب التي عنيت بالسَّدل، نظرًا لطبيعة البحث ومضمونه، ومن هذه الكتب[1]:

1. رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة على مذهب الإمام مالك (ت.بعد1306هـ)، للعلامة محمد بن محمد المغربي المعروف بالشنقيطي [2].
2. تقييد في الرد على من يقبض في صلاة الفرض، لأبي محمد عبد الله بن هاشم بن خضراء السلاوي (ت1324هـ)[3].
3. بيان مشهورية السدل والإرسال في مذهب إمام مدينة سيد الأرسال، لمحمد بن قاسم القادري (ت1331هـ).
4. القول الفصل في تأييد سنة السَّدل، للعلامة الفقيه محمد عابد بن حسين الأزهري (ت1341هـ)[4].

---

1 العلمي، **الدليل التاريخي**، ص 357-358.

2 مخطوط في الخزانة الحسنية، والصبيحية، وعلال الفاسي.

3 طبع بعناية أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي..

4 طبع على نفقه لجنة التراث والتاريخ، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

5. أعذب المقال في دليل الإرسال، للمؤلف نفسه[1].

6. نهاية العدل في أدلة السَّدل، للمؤلف نفسه[2].

7. النصرة لكراهة القبض والاحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض، للعلامة أبي عبد الله المهدي الوزاني الفاسي المالكي (ت1342هـ)[3].

8. زهرة الأفكار في الرد على المخالف بالقبض في هذه الأعصار، للشيخ عبد السلام بن محمد الطيب الشرقي الأندلسي الإشبيلي (ت1348هـ)[4].

9. رسالة في ترجيح السدل، لسيد أحمد بن اسمه الديماني (ت1351هـ).

10. إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض، للعلامة محمد الخضر بن سيدي عبد الله بن مايابي الجَكَني الشنقيطي مفتي المالكية بالمدينة المنورة (ت1354هـ)[5].

11. نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السَّدل في مذهب مالك، للعلامة محمد يوسف الشهير بالكافي (ت1380هـ)[6].

12. السَّدل والقبض في الصلاة: دراسة مقارنة، لشيخنا سيدي محمد بن عبد القادر رحو (ت1419هـ)[7].

---

1 طبع بعناية محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، 2008.

2 طبع بعناية محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، 2008.

3 طبع بعناية محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، 2008م.

4 طبع طبعة حجرية.

5 طبع بعناية محمد محمود محمد الأمين.

6 تحقيق وتصحيح ونشر محمد محمود ولد محمد الأمين، 1423هـ /2003م.

7 طبع بتحقيق مشترك بيني وبين الأستاذ تيتوش حسين، دار الإمام مالك، الجزائر، 1444هـ/2022م.

13. رسالة في مشروعية السَّدل في الفرض، للشيخ مختاربن احميميدات الداودي (ت1421هـ)، مطبوعات فقه إمام دار الهجرة[1].

14. فتح ذي المنة برجحان السَّدل من السنة، للعلامة محمد المحفوظ بن محمد الأمين التنواجيوي الشنقيطي (ت1427هـ).

15. السَّدل والقبض عند السادة المالكية، لشيخنا سيدي محمد ابن عبد القادر شارف (ت1432هـ)[2].

16. رسالة مختصرة في السَّدل، جمعها د/عبد الحميد بن مبارك ابن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك (ت1442هـ)[3].

1 انظر: الشنقيطي، **رسالة في حكم سدل اليدين**، ص 60.

2 طبع بتحقيقي، طبع ضمن سلسلة الشيخ محمد بن عبد القادر شارف رحمه الله: حياته وآثاره، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، في إطار قسنطينة عاصمة الثقافة العربية، 1437هـ /2015م.

3 طبعت في دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 2، 1422هـ/ 2001م.

قائمة المصادر والمراجع

1. آل الشيخ مبارك، عبد الحميد بن مبارك، **رسالة مختصرة في السَّدل**، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2001.
2. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الجميلي، ط 2، 1406هـ/1986م.
3. ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير بن حرب، **التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة)**، تحقيق صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1427هـ/2006م.
4. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
5. الأزهري، محمد عابد بن حسين، **أعذب المقال في دليل الإرسال**، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، 2008.
6. _____، **القول الفصل في تأييد سنة السدل**، لجنة التراث والتاريخ، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
7. _____، **نهاية العدل في أدلة السَّدل**، دار يوسف ابن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، 2008.
8. أعمون، البشير التنائي، **أدلة سنية السَّدل في الصلاة**، مطبعة وليلي، مراكش، المغرب، 2011.
9. إسماعيل، موسى، **عمل أهل المدينة**، 1425هـ/2004م.
10. الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد الله محمد الجبوري، 1409هـ/1989م.

11. _____، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

12. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر)**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

13. البراذعي، خلف بن أبي القاسم، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م.

14. البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ/2003م.

15. ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط 2، 1423هـ/2003م.

16. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **عيون المجالس**، تحقيق امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ/2000م.

17. البغدادي، الخطيب، **تاريخ بغداد**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002م.

18. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، **حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي**.

19. بهرام، بن عبد الله، **الشرح الوسط على مختصر خليل (تحبير المختصر)**، تحقيق أحمد بن محمد بن إبراهيم، دار الفلاح، مصر، 1436هـ.

20. التتائي، محمد بن إبراهيم، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (شرح مختصر خليل)**، تحقيق محمد بن عبد السلام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1431هـ.

21. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

22. التنواجيوي، محمد المحفوظ بن محمد الأمين، **فتح ذي المنة برجحان السَّدل من السنة**، داريوسف بن تاشفين، نواكشوط، موريتانيا، 2008.

23. الجكني، محمد الخضر بن سيدي عبد الله، **إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض**، لبنان.

24. _____، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، 1415هـ/1994م.

25. ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، **المدخل**، دار التراث.

26. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **جامع الأمهات**، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1421هـ/2000م.

27. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين (وبذيله تلخيص الذهبي)**، 1355هـ/1936م.

28. ابن حبان، محمد بن حبان البستي، **الثقات**، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن- الهند، 1393هـ/1973م.

29. _____، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط 2، 1414هـ/1993م.

30. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، إشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

31. _____، **تهذيب التهذيب**، دار صادر، بيروت، 1325هـ.

32. ابن حمدون، محمد الطالب الفاسي، **حاشية على مختصر الدر الثمين والمورد المعين للشيخ ميارة**، طبعة صالح مراد الهلالي، 1348هـ.

33. ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، 1421هـ/2001م.

34. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**.

35. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**.

36. خليل، ابن إسحاق بن موسى، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي، شركة التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، 1433هـ/2012م.

37. _____، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

38. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان .

39. الداودي، مختار بن امحيمدات، **رسالة في مشروعية السَّدل في الفرض**، مطبعة دار النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 1980.

40. الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)**، ومعه حاشية الصاوي، دار المعارف.

41. _____، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

42. الراعي، محمد بن محمد، **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981.

43. ابن رسلان، أحمد بن حسين الشافعي، **شرح سنن أبي داود**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، 1437هـ/2016م.

44. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ/1984م.

45. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، ط 8، 1406هـ/1986م.

46. أبو زُرعة، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، تحقيق شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق.

47. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح مختصر خليل (ومعه حاشية البناني)**، ضبطه وصححه عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1422هـ/2002م.

48. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح موطأ الإمام مالك**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.

49. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الكتبي، الكويت، 1414هـ/1994م.

50. السبكي، علي بن عبد الكافي وولده، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث، دبي- الإمارات، 1424هـ/2004م.

51. سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

52. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

53. ابن سعد، محمد بن سعد البغدادي، **الطبقات الكبير**، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1421هـ/2001م.

54. السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 2، 1414هـ/1994م.

55. السندي، محمد حياة، **فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور**، دار الصحابة، طنطا- مصر، 1989.

56. سيف، أحمد نور، **عمل أهل المدينة**، 1403هـ.

57. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ/1998م.

58. ابن شاس، عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، 1413هـ/1995م.

59. الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الشافعي**، ترتيب محمد عابد السندي، تحقيق السيد يوسف علي الزواوي والسيد عزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1370هـ/1951م.

60. الشرفي، عبد السلام بن محمد الطيب، **زهرة الأفكار في الرد على المخالف بالقبض في هذه الأعصار**، طبعة حجرية، فاس، 1314هـ.

61. الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، **الميزان**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، 1409هـ/1989م.

62. الشنقيطي، محمد بن محمد المغربي، **رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة**.

63. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

64. الشيباني، محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق مهدي حسن القادري، ط 2، 1403هـ.

65. _____، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الخيار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

66. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2003م.

67. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ/1983م.

68. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، ط 2.

69. الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح مشكل الآثار**، 1415هـ/1994م.

70. _____، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، 1399هـ.

71. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

72. _____، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى العلوي وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

73. _____، **جامع بيان العلم وفضله**، 1414هـ/1994م.

74. _____، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط 2، 1400هـ/1980م.

75. العثماني، محمد بن عبد الرحمن الشافعي، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ.

76. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، دَار الغَرب الإسلامي، 1428هـ/2007م.

77. ابن عساكر، علي بن الحسن، **تاريخ دمشق**، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، 1415هـ/1995م.

78. العلمي، محمد، **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، المغرب، 1433هـ/2012م.

79. العلوي الشنقيطي، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**، تقديم الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب.

80. عليش، محمد بن أحمد المالكي، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة، بيروت.

81. عياض، القاضي بن موسى السبتي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق مجموعة محققين، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب.

82. _____، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحيى إسماعيل ، 1419هـ/1998م.

83. العيني، محمود بن أحمد الحنفي، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1420هـ/2000م.

84. _____، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

85. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، مؤسسة الريان، ط 2، 1423هـ/2002م.

86. _____، **المغني**، 1403هـ/1983م.

87. القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1393هـ/1973م.

88. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق محيي الدين ميستو وآخرين، 1417هـ/1996م.

89. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م.

90. القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323هـ.

91. ابن القصار، علي بن عمر، **المقدمة في الأصول**، دار الغرب الإسلامي، 1996.

92. _____، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق أحمد بن عبد العزيز المغراوي، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت.

93. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999.

94. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

95. الكافي، محمد يوسف، **نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السَّدل في مذهب مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2003.

96. اللخمي، علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، مطابع وزارة الأوقاف، قطر، 1432هـ/2011م.

97. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**.

98. المازري، محمد بن علي بن عمر، **شرح التلقين**، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008..

99. مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني الأصبحي، **الموطأ**، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، 1425هـ/2004م.

100. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار هجر، القاهرة، 1415هـ/1995م.

101. المزي، يوسف بن الزكي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، 1400هـ/1980م.

102.مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1992م.

103.ابن الملقن، عمربن علي بن أحمد، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دارالنوادر، دمشق، 1429هـ/2008م.

104.ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة- الرياض، 1405هـ/1985م.

105.ميارة، محمد بن أحمد الفاسي، **الدر الثمين والمورد المعين**، 1428هـ/2008م.

106.النسائي، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**، ط 2، 1406هـ/1986م.

107.أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار السعادة، مصر، 1394هـ/1974م.

108.النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مكتبة الإرشاد، جدة- السعودية.

109._____، **شرح صحيح مسلم (المنهاج)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ.

110.الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.

فهرس الموضوعات

المقدمة 5

المبحث التمهيدي: السَّدل والقبض في المذهب المالكي 13

المطلب الأول: أقوال أئمة المذهب المالكي حول السَّدل والقبض 17

أولًا . أقوال الأئمة المتقدمين 17

ثانيًا . أقوال المتأخرين وشراح المتون 22

المطلب الثاني: أقول أئمة المذاهب الأخرى حول السَّدل والقبض 25

أولًا . نقل أقوال علماء المذاهب في السدل والقبض 25

ثانيًا . تعليق واستنتاج من الأقوال السابقة 28

المبحث الأول: أدلة مشروعية السَّدل من السنة 31

المطلب الأول: حديث أبي حُمَيْد السّاعديّ 33

أولًا . نص الحديث 33

ثانيًا . وجه الاستدلال بالحديث 35

ثالثًا . الاعتراض على الاستدلال بالحديث وجوابه 38

المطلب الثاني: حديث المسيء صلاتَه 41

أولًا . نص الحديث ووجه الاستدلال به 41

ثانيًا . الاعتراض على الاستدلال بالحديث على السَّدل ومناقشته 42

المطلب الثاني: حديث المسيء صلاتَه 45
أولًا . وجه الاستدلال بالحديث 45
ثانيًا . رأي الشيخ عليش في الاستدلال بالحديث 45
المطلب الرابع: أحاديث لم يرد فيها ذكر القبض 46
أولًا . حديث عبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب ﷺ 46
ثانيًا . حديث مالك بن الحويرث وأبي مسعود ﷺ 47
ثالثًا . روايات حديث أبي حميد الساعدي، وحديث معاذ ﷺ 48
المبحث الثاني: الاستدلال بعمل أهل المدينة 51
المطلب الأول: تكييف عمل أهل المدينة وتعريفه 53
أولًا . تكييف عمل أهل المدينة 53
ثانيًا . تعريف عمل المدينة اصطلاحًا 54
المطلب الثاني: أنواع عمل أهل المدينة 54
أولًا . العمل النقلي 55
ثانيًا . العمل الاجتهادي 55
ثالثًا . أقسام العمل النقلي 56
المطلب الثالث: حجية عمل أهل المدينة 56
أولًا . حجية عمل أهل المدينة النقلي 56
ثانيًا . رأي بعض أئمة المدينة في حجية عمل أهل المدينة 58

المطلب الرابع: ثبوت السَّدل في عمل أهل المدينة 59

أولًا . السَّدل عمل نقلي موروث عن أهل المدينة 59

ثانيًا . إثبات جريان السَّدل في عمل أهل المدينة 62

المطلب الخامس: الاستدلال بعمل السلف 63

أولًا . نقل السدل عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم 64

ثانيًا . نقل السدل عن بعض أئمة التابعين رضي الله عنهم 65

ثالثًا . نقل السدل عن بعض أئمة تابعي التابعين رضي الله عنهم 67

المطلب السادس: مسائل قدم فيها عمل المدينة على خبر الآحاد 69

أولًا . رفع اليدين في الركوع والرفع من الركوع 69

ثانيًا . عدد الرضعات المحرمات 71

ثالثًا . خيار المجلس 72

رابعًا . اقتداء القائم بالجالس في الصلاة 72

الخلاصة 75

الملحق الأول: منظومة في مسألة سدل اليدين في الصلاة 79

الملحق الثاني: بعض المؤلفات في مشروعية السَّدل عند المالكية 85

قائمة المصادر والمراجع 90

جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

نبذة عن الكتاب

الاختلاف الفقهي وتنوّع وجوه الاستنباط من محاسن الشريعة الإسلامية، ومظهر لسعتها ورحمتها. غير أنَّ بعض من تعرضوا لمسائل الخلاف جنحوا إلى تضييق ما وسعه الشرع، وأنكروا في مسائل الاجتهاد التي لا ينبغي فيها الإنكار، كما وقع في مسألة القبض والسدل، حتى أنكر القابض على السادل، وأنكر السادل على القابض.

وفي هذا السياق يأتي كتاب «مشروعية السدل وسنيته في الصلاة» ليقدم معالجة تأصيلية هادئة للمسألة، انطلاقًا من رؤية فقهية متزنة، مبنية على فكرة أنَّ (القبض سنة، والسدل سنة)، فمع أن الكتاب مخصص لإثبات مشروعية السدل وسنيته استنادًا إلى أصول وأدلة شرعية كعمل أهل المدينة، فإنه لا يلغي سنية القبض ولا ينكرها. ومن خصائصه أنه:

. يوظف القواعد الأصولية الحاكمة لمسائل الخلاف.

. يصحح مفهوم حصرية السُّنة في هيئة واحدة.

. يرسخ ثقافة أدب الاختلاف واحترام التنوع الفقهي.

إن هذا العمل لا يقصد أبدا الانتصار لرأي فقهي بعينه؛ بل يحاول التحصين من التعصب والتضييق، واستحضار فقه الائتلاف في مظلة سعة الشريعة وسماحتها.

ISBN 9789948610090